جامعة أكلي محند أولحاج

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

الجرائم المتعلقة بالمنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- قبلي سيد علي

تحت إشراف الأستاذ:

-د/لكحل الصالح

لجنة المناقشة

الأستاذ : لونيسي علي .....رئيسا

الأستاذ : لكحل الصالح .....مشرفا و مقررا

الأستاذة : آيت وعمر صونيا.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر و عرفان

الحمدلله السميع العليم علي فضله و توفيقه المبين و الصلاه و السلام على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين .

اتقدم بالشكر الي استاذي المشرف على المذكرة الدكتور"لكحل صالح" رمز الاحترام رمز الجد و مصدر الطاقة الإيجابية و اشكره علي كل النصائح و التوجيهات التي افادتني و مساعدته لإنجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الي كل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بدعوة خير .

الشكر الخالص لكل اعضاء لجنة المناقشة.

الطالب : قبلي سيد علي

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين اهدي هذا العمل المتواضع الي :

من ربتني و أنارت دربي و اعانتني بالصلوات و الدعوات، الي اغلى انسان في هذا الوجود امي الحبيبة .

الي من عمل بكد في سبيلي و علمني معني الكفاح و اوصلني الي ما أنا عليه، ابي الكريم ادامه الله لنا.

الي كل أفراد أسرتي :عماد ، حسام، نجيب. و الي كل من :هجيرة، ليندة.

الي صديقي و رفيق دربي خالد مزاري

الي كل من وقف معي لإتمام هذا العمل.

الطالب : قبلي سيدعلي

مقدمة

مقدمة:

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال، عدة تغيرات ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهيم الإيديولوجية وكذا الاستراتيجية، وبالتالي تغيير القرارات والأنظمة، وتعتبر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها، القلب النابض للاقتصاد الوطني، بالرغم من أنها كانت مختبرا لتجارب اقتصادية مستوردة من النظام الاشتراكي، الذي كان حتمية بسبب التركة الثقيلة من المشاكل الاقتصادية التي ورثتها الجزائر من الحقبة الإستعمارية بهدف إعادة اقتصاد دمرته فرنسا عند خروجها .

فبعد الاستقلال رفعت الجزائر التحدي في تسيير مؤسساتها والذي يقوم على احتكار الدولة لمجمل النشاطات الاقتصادية .

و ابتداء من سنة 1964 أنشأت العديد من الشركات الوطنية في مجالات و أنشطة إقتصادية متعددة تهدف إلى تحقيق النمو الإقتصادي من خلال تمويل السوق الوطنية بالمواد الضرورية. و أهم ما يشار إليه بخصوص الشركات الوطنية هو أن المردودية المالية لم تكن أولى أهداف هذه الشركات بل على العكس من ذلك، فقد كان مشكل التشغيل و خلق المناصب يتربع على سلم أهداف الشركة ،مما جعلها في وضعية حرجة إلا أنها كانت تلجأ إلى خزينة الدولة من أجل تمويل إستثماراتها.

ودامت هذه المرحلة بكل سلبياتها معتمدة على عائدات البترول، وفي بعض الاحيان وتزامنا مع انخفاض أسعار البترول تؤثر بطريقة مباشرة على الجبهة الاجتماعية محدثة من ورائها مجموعة من الاضطرابات، جراء ارتفاع الاسعار وندرة المواد ذات الاستهلاك الواسع.

وبعد فشل النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي بدئت تتبلور وتبرز ملامح بعض الإصلاحات بتحرير النّشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة الأنشطة الاقتصادية، و جعلت من المنافسة الحرة وغير المقيدة قاعدة أساسية وركيزة من ركائز اقتصاد السوق، كما أن التّفاعل غير المقيد للقوى الاقتصادية المتنافسة سيحقّق أفضل توزيع للموارد

وأدنى الأسعار وأجود نوعية ممكنة[1]، سارت الجزائر إلى تحرير السوق و بناء نظام إقتصادي قائم على المنافسة الحرة .

وبإعتبار أن المنافسة هي ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الجديد للجزائر و المساس بها يعتر تهديد للنظام الاقتصادي الوطني ، برز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة الذي نظمه الأمر رقم **95-06** المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى) ، ثم صدر كقانون بديل عنه **الأمر 03-03** المتعلق بالمنافسة الصادر في 19 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 43 المعدل والمتمم بالقانون رقم **08-12** المؤرخ في 25 يوليو 2008 الجريدة الرسمية عدد 36 المعدل و المتتم بموجب القانون **10 -05** المؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 .

تم تكريس حرية التجارة و الصناعة أول مرة في نص **المادة 37** القديمة من دستور 1996 التي نصت على : **حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون** .

يعتبر الامر 95-06 من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المنافسة، قبل أن يكرسها دستور 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 بصفة صريحة في المادة 43 التي تنص على: **حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. [2]

---

[1]- **تيور سي محمد** ، قواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010- ،2011 ص 134.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد76 مؤرخة في 08 نوفمبر 1996 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل

و لما أصبحت النشاطات الإقتصادية مفتوحة لصالح القطاع الخاص في ظل إحترام مبدأ المنافسة نتساءل **عن أشكال و أنواع الممارسات التي من شأنها أن تخل بهذا المبدأ و عن الاليات الردعية للحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة التي يمكن تطبيقها ؟**

2002 ، ج ر عدد25 ،مؤرخة في 14 أفريل لسنة 2002 ،المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 ،مؤرخة في 07 مارس 2016 .

الفصل الأول

ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

يقصد بمصطلح المنافسة الحرة تنافس مجموعة من المؤسسات الاقتصادية التي تعرض نفس المنتج السلعى أو الخدمي داخل سوق واحد ، تلبية للحاجات تلبية للحاجات ذاتها على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة[3]، و مع ظهور هذا النظام ظهرت مجموعة من الممارسات و التجاوزات وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإسراع بحظر أي ممارسة من شأنها تقييد حرية المنافسة كونها ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الجديد [4]،عرفت هذه الممارسات باسم الممارسات المقيدة للمنافسة .

قبل التطرق لهذه الممارسات بالتفصيل يجب أن نشير في بادئ الأمر أنه يوجد فرق في المصطلحات فالممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك الأفعال و التصرفات تكون موجهة دون ادنى شك و صراحة للتأثير على اللعبة التنافسية و تحديدها، أما بالنسبة للممارسات المنافية لقواعد المنافسة فهي التي تؤدي إلى إبطال الفصل التنافسي إما بصفة مطلقة أو في جزئ منه. ومعيار التمييز بينهما هو الأثر الإقتصادي المترتب الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع المغربي ، قد مزج بين كلا الصنفين من الممارسات و أدرجهم تحت إسم الممارسات المقيدة للمنافسة [5].

سنتناول في هذا الفصل مضمون هذه الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري (**المبحث الأول**) ، ثم ننتقل الى الإعفاءات لهذه الممارسات من الحظر التي أقرها المشرع الجزائري (**المبحث الثاني**) .

---

[3]– **ساسان رشيد** ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة عنابة ، متوفر على الموقع الإلكتروني http://dr.sassane.over-blog.com/article-97075468.html

[4]–**محمد الشريف كتو** ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (**دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ،2005 ، ص 54 .

[5]– **تيور سي محمد** ، قواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي ، دراسة قارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011 ، ص 136 .

المبحث الأول : أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة

في بعض الأحيان تلجأ بعض المؤسسات إلى الهيمنة على السوق و جني المزيد من الأرباح و ذلك بواسطة إستخدام طرق غير قانونية بهدف إقصاء المنافسين الآخرين من السوق وتقليل أكبر عدد ممكن منهم ، و يطلق على هذه الأفعال بالممارسات المقيدة للمنافسة، ويمكن تعريفها بإختصار أنها تلك الأعمال و الأساليب التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى بهدف إما عرقلة المنافسة أو الإخلال بها أو الحد منها .[6]

وفقا لما جاء في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 في فصله الثاني ، من خلال نص المادة 14 التي حددت هذه الممارسات على سبيل الحصر في الإتفاقات المحظورة [7] **(مطلب الأول)** ، و الممارسات التعسفية و التجميعات الاقتصادية كونها تؤثر على لعبة المنافسة **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول : الإتفاقات المحظورة .

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الاتفاق صراحة لكن إكتفى بسرد حالات حظر هذه الإتفاقات بصيغة عامة[8]، في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون 08-12.[9]

---

[6]- **شفار نبيلة** ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين / المستهلكين ، جامعة وهران ،2012-2013 ص 32

[7]- **المادة 14** من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 .

[8]- **بوسعيد ماجدة**، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية العدد 3 ، سبتمبر 2018 ص 89

[9]- المادة 06 ، من الأمر 03-03 المعدل بالأمر 08-12.

وهناك من حاول إعطاءه تعريف خاص به «" **تبني خطة مشتركة بين مجموعة الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط** »[10]، نستعرض أشكال هذه الإتفاقات في **(فرع الأول)** ، و الإتفاقات التعاقدية **(فرع الثاني)** وفيما تتجلى الأعمال المدبرة **(فرع الثالث)**.

الفرع الأول : الإتفاقات حول الأسعار .

تطرح المنافسة عن طريق الأسعار إشكالا هاما، يتعلق بكيفية تحديد ما إذا كان التوافق يشكل تقييدا لها أم لا ، العبرة في ذلك بتحليل الظروف التي حصل فيها التوافق، واستخلاص ما إذا كان له موضوع أو أثر، يمس بعملية تحديد السعر، بصفة مستقلة من قبل العون الاقتصادي. وليس العبرة بالمستوى المرتفع أو المنخفض للأسعار .

و يمكن أن تكون هذه الإتفاقات **(أولا: إتفاقات تتدخل في تحديد الأسعار)** أو **(ثانيا: إتفاقات متعلقة بحساب و تبادل المعلومات حول الأسعار)** .

أولا: إتفاقات تتدخل في تحديد الأسعار.

يمكن تلخيص هذه الاتفاقات في الممارسات الرامية إلى تثبيت الاسعار، إضافة إلى تلك التي ترمي إلى وضع جداول أسعار من قبل المتعاملين الاقتصادين قصد التقيد، علاوة على الممارسات المتعلقة بالتخفيض المصطنع للأسعار.

1- الممارسات الرامية إلى تثبيت الأسعار أو استقرارها

[10]- **سمير خمايلية**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو، الجزائر,2013,.ص 43.

تلك الممارسات التي ترمي إلى تثبيت الاسعار وإبقائها كما هي عليه لتجنب انخفاضها كاتفاق الاطراف على تحديد سعر أدنى، أو على عدم تطبيق الحسوم التي قد يطبقها المورد، أو على تحديد الحد الاقصر من الخصومات [11]، أو تحديد هوامش الربح.

إن بعض هذه الممارسات قد يترتب عليها عرض السلع بأسعار مختلفة من متعامل لآخر، ومع ذلك تكون محظورة ، لأنها تؤدي إلى الحد من مجال المنافسة عن طريق الاسعار.

2- جداول الأسعار.

هي الجداول الزمنية لتغيير الاسعار صعودا و هبوطا، و تسمى بجداول الاسعار barèmes des prix، وكذلك بالجداول المهنية أو النقابية barèmes syndicaux ou professionnelles، ولا يقصد بها الجداول الفردية التي يعدها التاجر على حدة وتتضمن أسعار السلع التي يعرضها للبيع، حيث إن تلك القوائم الفردية – على عكس القوائم الجماعية التي نقصدها هنا- تمنع قيام سياسات تمييزية لأنها تمكن عملاء التاجر من الاطلاع على الاسعار التي يعرضها على بقية العملاء، و مفروضة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية" تحت مسمى واجب الاعلام بالأسعار" .[12]

أما القوائم الجماعية والتي تتضمن تحريفا للمنافسة، فهي تتمثل في قيام التنظيمات المهنية أو النقابية التي تضم مجموعة من التجار أو رجال الاعمال بإعداد جداول أسعار لكل السلع التي ينتجها أعضاؤها، و يلتزم أعضاء تلك التنظيمات باحترام هذه الاسعار، سواء نتيجة لإجبار التنظيمات لهم على إحترامها ، أو لأن الاعضاء يقدمون على إحترامها بشكل تلقائي ودون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط من التنظيم المعني الذي يضمهم.

---

[11] – **عياد كرالفة أبو بكر**، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، 2010، ص 10 .

[12] – **لينا حسن زكي**، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي،المكتبة العالمية للنشر و التوزيع ، مصر 2015 ، ص 114.

و الاتفاق على تحديد سعر البيع بشكل جماعي لا يؤدي في غالب الاحوال إلى تقييد المنافسة بين عدة منتجين لنفس السلعة أو عدة مقدمين لنفس الخدمة، ذلك لأن تحديد سعر أساسي للسلعة يصبح عديم الجدوى عندما تكون نفقات نقل المنتوج مرتفعة بالمقارنة بثمن المنتوج نفسه عند الخروج من المصنع، أو عندما تكون منافذ البيع والتوزيع التي يستخدمها أحد المنتجين مختلفة عن تلك التي يستخدمها منتج آخر[13].

أضف إلى ذلك أن وجود سلسلة من الوسطاء بين المنتج والمستهلك يجعل تأثير تحديد سعر بيع المنتج من قبل المتعاملين الاقتصادين غير مجدٍ ويصبح السعر الذي يتم به البيع متغيرا وفقا لموقع المنتجين .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فهو صريح في هذه الحالة كما ذكرنا سابقا، حيث إذ كانت جداول الاسعار تقيد المنافسة في السوق فهي محظورة ، أما إذا كانت موجودة ولا تؤثر على السوق فتبقى مباحة [14].

3- التخفيض المصطنع للأسعار.

يكون التخفيض المصطنع للأسعار عادة في لجوء المؤسسات إلى اتفاق فيما بينها لغرض خفض أسعارها، وذلك بهدف إقصاء مؤسسة معينة من السوق أو منعها من الدخول إليه وعليه يعتبر مثل هذا الاتفاق محظور [15].

ثانيا: الاتفاقات المتعلقة بحساب وتبادل المعلومات حول الأسعار.

---

[13]– **المرجع نفسه** ، ص 118

[14] – **المادة 06** من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتتم ، مرجع سابق .

[15] – **طالب محمد كريم** ، الإتفاقات المتعلقة بالأسعار و المقيدة للمنافسة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع ، جوان 2008 ، ص 20.

هذه الاتفاقات لا يكون موضوعها تحديد الاسعار وإنما حساب التكاليف أو تبادل المعلومات بين المتعاملين الاقتصادين حول الاسعار.

1- طرق حساب التكاليف

لا يعتبر محظورا قيام المنظمات المهنية بمساعدة أعضائها على تحسين معرفتهم بالتكاليف الحقيقية للخدمة أو المنتوج عن طرق منحهم دروًسًا تتعلق بالتسيير ، ّ إلّا أن مثل هذه الدروس لا تعفي المؤسسات من واجب تحديد أسعارها بصفة مستقلة بالنظر لظروف كل مؤسسة وحسب احتياجات كل واحدة منها، خاصة إذا كانت هذه الدروس ترمي إلى تحقيق هوامش ربح معينة ، فتكون مضمونها جداول أسعار ولكن بطريقة غير مباشرة [16].

2- تبادل المعلومات حول الأسعار.

إذا تم تبادل المعلومات حول الاسعار بين المؤسسات المتنافسة بصفة قبلية، أو تمت تبادلات محتملة بينها لمستويات الاسعار المستقبلية ، فإن هذه الممارسات تعتبر محظورة باعتبارها اتفاقات بين المؤسسات حول الاسعار [17]، لكونها تمس بالمنافسة عن طريق الأسعار. ولكن من وجهة نظرنا إذا كان هناك مجرد تبادل للمعلومات بدون الاخذ بها فلا تعتبر ممارسة محظورة، فهنا لا وجود للاتفاق الذي يحتاج إلى تطابق إرادتين فأكثر. فمثلا قد يدخل للسوق متعامل اقتصادي جديد لا يعرف عن أسعار المنتج الذي يبيعه أي شيء، فرما يستطلع عن الاسعار من أجل معرفة مستويات الأسعار [18].

---

(16) – **طالب محمد كريم** ، مرجع سابق ، ص 21.

(17) – **عياد كرالفة أبو بكر**، مرجع سابق ، ص 64.

(18) – **جلال مسعد زوجة محتوت** ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارة ، رسالة لنيل درجة دتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012، ص92 .

3- الممارسات الرامية إلى مماثلة الأسعار.

لا يكفي وجود تماثل الاسعار بين المتعاملين الاقتصادين للقول بأن هناك اتفاًقا محظوًرا، فالتوازي في التصرفات لا يكفي لإقامة الدليل على وجود اتفاق محظور . فقد يكون مجرد نتيجة عادية لسير السوق أو لاتباع عرف معين، ّإلا إذا تبين لأجهزة الرقابة أن اتفاًقا بين المؤسسات و التفسير الوحيد للتماثل في الاسعار، وعلى المؤسسات المعنية إثبات عكس ذلك[19].

ومن أمثلة الممارسات التي تؤدي إلى التماثل في الاسعار، قيام المورد بالاتفاق مع الموزع ن من أجل تماثل أسعارهم فيما بينهم، و كل موزع يخرج عن الاتفاق قد لاستفيد من التموين مستقبلا، إذ أن مثل هذا الاتفاق يعتبر مساسا حقيقيا بحرية المتعامل الاقتصادي في تحديد السعر[20].

الفرع الثاني : الإتفاقات المنظمة .

في هذا الفرع سيتم التعرض لأهم الاتفاقات المنظمة قانونا ، تلك التي من شأنها ان تأخذ شكل الاتفاقات العضوية **(أولا)** ، و الأخرى المتمثلة في الاتفاقات التعاقدية **(ثانيا)** .

أولا – الاتفاقات العضوية :

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية ، كالتجمعات الاقتصادية ، أو المنظمات المهنية ، أو النقابات ، أو لا يتمتع بها و يمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم[21].

ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع إحتفظ بشخصيته و استقلاله القانوني ، كونه في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجمع أو التمركز الاقتصادي ، و لهذا

---

(19) – **طالب محمد كريم** ، مرجع سابق ، ص 21.

(20) – **جلال مسعد** ، مرجع سابق ، ص 93.

(21) – **المادة 15** من الأمر 03/03 السابق ذكره .

فخلافا للتجمع فالاتفاق المجسد في صورة تجمع لا يتعدي مجرد تراضي الاطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية دون التغيير في الكيان [22]، و إن ظروف حظر هذا الشكل من الاتفاق يكون في حالتين.

الحالة الأولى :

هي الحالة التي يهدف فيها التجمع أساسا إلى اتخاذ القرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة كقيام التجمع بتحديد كمية الانتاج ، أو تحديد جدول الاسعار .

الحالة الثانية :

و هي الحالة التي يتعدى فيها التجمع اختصاصاته و سلطاته ، و يتسبب في عرقلة و تقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم ، و في هذا الإطار قرر مجلس المنافسة الفرنسي أن كل تجمع تعدى مهمة .الدفاع عن المصالح المهنة المشتركة لأعضائه و يتسبب في تقييد المنافسة ، يقع في مجال الحظر[23]

ثانيا – الاتفاقات التعاقدية :

يعتبر هذا النوع من الاتفاقات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام ، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الاطراف ، و تكون أكثر في عقود التوزيع و التموين حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو إتفاق شفوي [24]، و أنه بالاستناد الى المركز الاقتصادي لأطراف نميز بين هذه الاتفاقات الأفقية و العمودية و التي نتعرض إلى كل منها .

---

[22] – **تواتي محند الشرف** ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006–2007 ، ص35.

[23] – **بوسعيد ماجدة**، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية العدد 3 ، سبتمبر 2018 ، ص 93.

[24] – **جلال مسعد زوجة محتوت** ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارة ، رسالة لنيل درجة دتوراه في القانون،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 59.

أ-الإتفاقات الأفقية :

يتم ابرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسسات تنافسية في ما بينها ، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق ، كأن يبرم بين المنتجين في ما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين ، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها ، كاتفاق الانتاج المشترك ، التسويق المشترك ، أو التوزع المشترك ، هذه الممارسات يمكن أن تكون ايجابية إذا كانت تهدف الى تقاسم مخاطر الاستثمار ، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت بهدف التأثير على حرية السوق من أجل التحكم فيها [25].

ب-الاتفاقات العمودة :

و خلافا للاتفاقات الافقية فأطراف هذا الشكل القانوني دائما في حالة تبعية ، كونه يتم إبرامه بين مؤسسات في درجة مختلفة من التطور الاقتصادي ، الاتفاقات التي تبرم بين المنتجين و الموزعين و التي تتجسد في عقود التوزيع ، و في هذه الحالة نميز بين حالتين[26] :

1-الحالة التي يتم فيها المنتج بتوزيع منتوجه عن طريق وكالات التوزيع بإنشاء شبكة توزيع تتكون من وسطاء لا يتمتعون بالاستقلالة ، و هنا لا نكون بصدد اتفاقات عمودية محظورة .

2-و الحالة التي يتعامل فيها مع موزعين مستقلين ، بإبرام عقود التوزيع و هذه الممارسات تدخل في إطار الحظر لا سيما عندما تكون عقود توزيع حصري أو إنتقائي[27].

---

[25] – **جلال مسعد**، مرجع سابق ، ص 60.

[26] – **بوسعيد ماجدة** ، مرجع سابق ،ص 94.

[27] – **تواتي محند شريف** ، مرجع سابق ، ص 35.

الفرع الثالث : الأعمال المدبرة

و لتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى تعريف العمل المدبر ثم في مرحلة ثانية نقف على العناصر المكونة له:

أولا –تعريف العمل المدبر :

هو شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة و دراية رغم عدم وجود ألتزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الاحادي و المستقل في السوق [28]، و لا يشترط العمل المدبر التعبير عن الإرادة صراحة و لا شترط أيضا شكلا قانونيا[29]، فهو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق، و تتمثل هذه الممارسات في قيام المؤسسات بامتناعها في الواقع عن التنافس فيما بينها مثل قيام المؤسسات بممارسة واقعة لأسعار مماثلة ، أو الامتناع عن تطوير و توسيع مجال نشاطاتها التجارية ، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها.

ثانيا –العناصر المكونة للعمل المدبر :

من خلال التعريف نستنتج أن العمل المدبر يتكون من عنصرن ، **(أ–عنصر مادي)** و **(ب– عنصر نفسي)** :

أ – العنصر المادي : و يتحقق هذا العنصر عند القيام بتقييد المنافسة الناتج عن سلوكات فعلية و التي يمكن أن تتخذ صورة عمل ايجابي (القيام برفع الاسعار أو الضغط على الشركاء) ، أو تتخذ صورة عمل سلبي (رفض البيع أو الامتناع عن التنافس).

---

[28] – **تواتي محند شريف** ، مرجع سابق ، ص 37.

[29] – **جلال مسعد زوجة محتوت** ، ص76.

ب – العنصر النفسي : و يتمثل في قيام مؤسسة بإتباع سلوك ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي أن باقي المؤسسات المتنافسة سوف تعمل بنفس العمل أو السلوك.[30]

المطلب الثاني : الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة و التجميعات الإقتصادية

نستعرض في هذا المطلب الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة ، و نذكر في **(الفرع الأول)** التعسف في الهيمنة على السوق ، **(الفرع الثاني)** التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية . ثم نتطرق الى التجميعات الاقتصادية و شروط مراقبتها **(فرع ثالث)**

الفرع الأول : التعسف في الهيمنة على السوق .

يقصد بوضعية الهيمنة احتلال المشروع لمركز هام داخل السوق يخول له سلطة فرض قراره داخل السوق، و تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الوضعية و هي: المركز المسيطر أو المركز الاحتكاري .

الوجود في هذه الوضعية لا يمنعه القانون فقد يكون مشروع في مركز مسيطر إذا لم يوجد منافسين أو نظرا لتفوقه على باقي المنافسين بالتكنولوجيا والإمكانيات المالية والبشرية التي يحوزها، لكن المشرع يمنع استغلال هذه الوضعية لتحقيق منافع تنافسية غير مشروعة[31].

أولا– تعريف وضعية الهيمنة:

عرّف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 من قانون المنافسة 03/03 بكونها:

---

(30) – **بوسعيد ماجدة** ، نفس المرجع ، ص 94.

(31) – **زايدي امال** ، محاضرات في قانون المنافسة قسم ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2 ، 2016/2015 ، ص 72.

" **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها أو ممونيها** ".[32]

و يشمل مفهوم المركز المسيطر حيازة المشروع على قوة اقتصادية داخل السوق سواء أكان مشروع واحد أو مجموعة مشروعات مترابطة.

أما إذا كان هناك عدد قليل من المشروعات تسيطر على السوق دون أن تبرم بينها عقود أو تفاهمات – حالة احتكار القلة غير المنظم – فلا تعتبر في مركز مسيطر ففي هذه الحالة يتم تقدير كل وضعية مؤسسة على حدى[33] .

و يكتسب المشروع وضعية هيمنة إما إذا كان هو محتكر للسوق أو له سلطة كبيرة على السوق.

أ-حالة وضعية الهيمنة المتجسدة في احتكار مطلق للسوق:

قد يتمتع المشروع بوضعية هيمنة إذا كان يحوز على مركز مسيطر على السوق كنتيجة مباشرة لتحكمه المطلق في سير السوق.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري وضعية الاحتكار بالسوق في ذاتها مقيدة للمنافسة في المادة 10 من قانون المنافسة. **" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عمل مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر "**[34]

تمتع المشروع بسلطة كبيرة على السوق:

---

[32] – **المادة 03** من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

[33] – **زايدي أمال** ، مرجع سابق، ص 72.

[34] – **المادة 10** من الامر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

الوضع الغالب أن يتمتع المركز المهيمن بقوة اقتصادية تسمح له بالتحكم في السوق. لم يحدد المشرع نسبة معينة ابتداءا منها يعتبر المركز مسيطر. لهذا تقدير وجودها يعود للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة وبعده للقضاء المختص.

و تعتبر المؤسسة في مركز مهيمن إذا كانت تحوز على مركز مسيطر في سوق ما و تكون قادرة على القيام بدور الرائد فيه. بحيث تكون المشروعات الأخرى في نفس السوق مجبرة من حيث الواقع على التوافق مع سلوكيات المشروع ذي المركز المسيطر في ذلك السوق [35].

فيتمتع مجلس المنافسة بسلطة التقديرية لتحديد إن كانت المؤسسة توجد في وضعية هيمنة أم لا عن طريق دراسة هيكلة السوق المعني و مدى قدرة المؤسسة المعنية أن تؤثر فيه.

بالنظر إلى حصتها فيه و الامتيازات التي تتمتع بها مثل : امتيازات قانونية أو تكنولوجية و كذا علامات مشهورة و براءات اختراع مميزة[36].

لم يحدد المشرع معايير محددة لاعتبار المؤسسة مهيمنة لهذا يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في ذلك .

و نشير إلى أن المشرع الجزائري كان قد أحال في قانون المنافسة رقم 95- 06 الملغى إلى التنظيم لتحديد المقاييس التي على أساسها تعتبر المؤسسة في وضعية هيمنة ، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي يحدد المقاييس التي على أساسها تعتبر المؤسسة مهيمنة.

---

[35] – **معين فندي الشناق** ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2010.

[36] – **زايدي أمال** ، مرجع سابق ، ص 74.

ولقد حددت المادة 5 منه هذه المقاييس على النحو التالي: '' **يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:**

- **المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق و سيرها.**
- **المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.**
- **غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية"** [37]

نلاحظ أن المعايير الواردة في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر لكون المشرع استعمل مصطلح –**على الخصوص** – فهي ليست قائمة حصرية ينبغي على مجلس المنافسة التقيد بها ، كما أن المشرع أدرج في هذا المرسوم حالة التعسف في التبعية الاقتصادية ضمن التعسف في وضعية الهيمنة.

و هو مسلك سليم لكون تحقق التعسف في وضعية التبعية لا يستوفي شروطه إلا إذا كانت هناك مؤسسة مهيمنة و مؤسسة تابعة.

لكن المشرع ألغى هذا المرسوم **بالمادة 73** من قانون المنافسة و فصل بين النص القانوني المنظم للتعسف في وضعية الهيمنة و هو **المادة 7 من قانون رقم 03-03** و النص القانوني المنظم للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و هو المادة 11 من نفس القانون.

ب 2- حالات التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يعد وجود المشروع في المركز المهيمن تعسفا في ذاته حتى ولو تركزت السلطة في يد المشروع المسيطر لوحده فإن المشرع يحرم التعسف فيه وليس وجوده فقط.

[37] – **المادة 05** من قانون المنافسة رقم 95-06 الملغى .

لهذا لتقدير وجود هذا التعسف يجب أن يأخذ مجلس المنافسة بعين الاعتبار العناصر التالية:

- حصة المؤسسة من السوق المعني.

-قدرة المؤسسة على إحداث تأثير فعال في أسعار المنتجات أو في حجم المعروض منها في السوق المعنية.

-عدم تمكن باقي المتدخلين في السوق سواء المتعاملين معهم أو منافسيهم أو المستهلكين من أن يؤثروا فعليا في سير السوق المعني.

وحددت **المادة 07** من قانون المنافسة المقصود بالتعسف في وضعية الهيمنة عن طريق تحديد الهدف الذي يسعى المشروع المسيطر لتحقيقه. أي أن الوجود في مركز مسيطر إذا كان الهدف منه تحقيق أحد الممارسات المذكورة فيها فهو تعسفا[38].

نلاحظ أن المشرع أخذ بالقصد دون أن يشترط أن يتحقق هذا الهدف في الواقع. فهذه الممارسات هي نفسها المذكورة في المادة 6 من قانون المنافسة و التي قمنا بشرحها فيما يخص التواطؤ. و المشرع لم يضف لها حالة عروض الصفقات العمومية في تعديل 2008 لكون هذه الاخيرة تتعلق باتفاق المتعاملين ال ارغبين في كسب صفقة ما[39].

يمكن اختصار هذه الممارسات فيما يلي :

- الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسة المهيمنة المتعلقة بالأسعار:

نص المشرع على هذه الممارسات الفقرة 4 من المادة 7 من قانون المنافسة و التي ورد فيها : **" عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها . "**

---

[38]-**المادة 07** من القانون 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

[39] - **زايدي أمال** ، مرجع سابق ، ص 76.

لقد عرفت هذه الممارسة كما يلي : قيام منشأة تستهدف إقصاء منشأة أخرى أو أكثر من نشاط معين أو تثبيط همة منافس محتمل يحاول دخول السوق بفرض أسعار جد منخفضة ربما أقل من سعر التكلفة و إطلاق إنتاج غزير من منتج معين للأسواق لفترة مؤقتة تتمكن بعدها من استبعاد المنافسين و فرض أسعار مرتفعة غير قابلة للمنافسة تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها خلال فترة ذلك التسعير المصطنع[40] .

هذا ما يسمى بالتسعير العدواني فقد تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى السعر كوسيلة للقضاء على المنافسين الموجودين في السوق أو القضاء على قدرتهم التنافسية . فعوض أن يخضع تحديد السعر في السوق لقواعد العرض و الطلب ، يقوم صاحب المركز المسيطر بتسعير السلع أو الخدمة بأقل من تكلفتها و إطلاق نسبة كبيرة من المنتوج في السوق لفترة مؤقتة و هذا ما يؤدي إلى استبعاد المنافسين الآخرين ثم تقوم بتعويض خسائرها و تحقيق أرباح احتكارية إذ تستطيع أن ترفع السعر بعد تحقيق هدفها و تتحكم فيه كما تشاء.

كما أن الفقرة 5 من نفس المادة تتناول حالة التسعير التمييزي إذ ورد فيها :

" تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة. "

ففي هذه الحالة يقوم صاحب المركز المسيطر بالتمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل فتتحقق هذه الحالة مثلا في بيع سلعتين متماثلتين من حيث الجودة والكمية و الدرجة بسعرين مختلفين و يشترط أن يتم ذلك في نفس القترة أما إذا كان في فترتين مختلفتين فلا يعتبر تمييزا لكون البائع له الحق أن يبيع. للمشتري واحد سلعة نفسها بسعر مختلف من فترة لأخرى.

---

[40] – **عبد الناصر فتحي جلوي محمد** ، الإحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة ، دراسة قانونية مقارنة ، القاهرة دار النهظة العربية ، 2008 ، ص357.

تظهر خطورة هذا التمييز السعري في كونه أداة خطيرة بيد صاحب المركز المسيطر لزيادة أرباحه و لا تمارس إلا من طرف من له مركز مسيطر على السوق و تتعارض مع مفهوم المساواة في الفرص التجارية و الحفاظ على اقتصاد تنافسي. [41]

و هنا لا يقتصر الحضر على التمييز في السعر بمفهومه الضيق لكنه يخص التمييز في شروط التعامل – مقابل التعامل – لكن هذا التمييز لا يعتبر في ذاته مقيدا للمنافسة لأنه قد تلجأ مؤسسة إلى تخفيض السعر مثلا لمؤسسة تتعامل معها بصفة حصرية أو نظرا للكمية الاجمالية التي قامت باقتنائها لكن يحضر التميز في التعامل الذي يرمي إلى جعل المنافس في وضع تنافسي سيئ و لقد أكدت ذلك الفقرة السابقة و اشترطت أن يؤدي إلى حرمان المتعامل مع المؤسسة المهيمنة من منافع المنافسة[42].

يمتد هذا التمييز في شروط التعامل التي أساسها تحديد مدى التعادل في المقابل بين السعر و المنتوج و ذلك في الفقرة الاخيرة من المادة 7 و التي ورد فيها " : إخضاع إبرام العقود مع الشركاء التجاريين لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[43]'.

ففي هذه الحالة تلجأ المؤسسة المهيمنة إلى فرض شروط بيع متلازم على المتعاملين معها و الذين تعودوا على التموين من عنده لهذا فهذا الحضر يخص العقود المبرمة مع الشركاء التجاريين لا المستهلك النهائي.

يشترط لتوافر هذه الممارسة و يطلق عليها كذلك مصطلح اتفاقات الربط توافر الشرطين التالية :

---

(41) – **عبد الناصر فتحي جلوي محمد** ، المرجع السابق ، ص354.

(42) – **زايدي أمال** ، مرجع سابق ، ص 77.

(43) – **المرجع نفسه** ، ص 77.

-تمتع المؤسسة القائمة بالبيع بقوة اقتصادية كافية لفرض إرادتها في سوق المنتج المربوط.

-يجب أن يكون هناك منتجان منفصلان و متميزان. فلو أن الصفقة تضمنت شيئين مرتبطين مع بعض بشكل كبير فلا تعتبر تعسفا.

- الممارسات التعسفية التي قد تصدر عن المؤسسة المهيمنة المتعلقة بهيكلة السوق :

تضمنت الفقرات الأخرى من المادة 7 ممارسات تعسفية تلجأ إليها المؤسسة المسيطرة بغرض التأثير في تنظيم السوق المعني و منع وجود منافسة حقيقية فيه سواء تعلق الامر بوضع عراقيل أمام دخول منافسين محتملين إلى السوق المعني: **"الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه."**

و ذلك لكي تحافظ على مركزها المسيطر فيه . و أو تعلق الأمر في التأثير على نشاط المنافسين الموجودين في السوق عن طريق إقتسام السوق و التحكم في عمليات إنتاج المنتجات أو توزيعها و التي نصت عليها الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 على النحو التالي :

"تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني." [44]

" اقتسام الأسواق أو مصادر التموين."

الفرع الثاني : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر(03 -03) في مادته 11، وبمقتضى هذه الأخيرة فإنه

[44] – **المادة 07 من** القانون 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة "[45].

وهكذا يبدو من خلال النص أن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ، تقتضي وجود وضعية تبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى **(أولا)** ، و استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا **(ثانيا)** ، بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة .

أولا : وجود وضعية تبعية اقتصادية

لقد أعطت المادة الثالثة (3) في فقرتها (د) مفهوما لوضعية التبعية الاقتصادية بوصفها: " **العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** ".

إن وضعية التبعية الاقتصادية – وفقا لمفهوم النص – تفترض وجود علاقة تجارية بين المؤسسة التابعة و المتبوعة ، هذه العلاقة حددتها المادة السابقة من زاوية المؤسسة المتبوعة ، فذكرت بأنها قد تكون زبونا أو ممونا ، الأمر الذي يوحي باتساع نطاق وضعية التبعية الاقتصادية بإمكان تحققها في شتى العلاقات التجارية .

وفي الواقع ، فإن هذه العلاقة التجارية قد تترجم في صيغ متعددة ، إذ أنها قد تتحقق بتبعية موزع لممون ، كما في الحالة التي يمثل فيها منتوج الممون نسبة كبيرة من رقم أعمال الموزع ، بحيث لا يمكنه إلاّ أن يكون في وضعية تبعية ، كما قد يحدث العكس وتتحقق تبعية ممون لموزع ، كأن تشكل المؤسسة الموزع أهمية كبيرة في تجارة الممون .

إن وجود علاقة تجارية بين مؤسستين ، وإن كان شرطا لقيام المخالفة فإنه غير كاف لتحقق وضعية التبعية الاقتصادية لأن هذه العلاقة قد تكون مجرد اتفاق قد يصبح غير مشروع إذا أخلّ بقواعد المنافسة ، لذلك وحتى نميز بين وضعية التبعية الاقتصادية، وغيرها

---

[45] – **المرجع نفسه** ، المادة 11 .

من الاتفاقات لابد من ذكر شرط آخر تضمنته **المادة 03 من الفقرة (د)** يتمثل في وجود حالة ضرورة – إن صح التعبير – هذه الضرورة عبرت عنها المادة " **بعدم وجود بديل مقارن** " .

إن هذا الشرط يذكرنا بذلك الذي تضمنه القانون المدني بخصوص الإكراه كعيب من عيوب الرضا ، و المتمثل في سلطان الرهبة البينة التي تصور للطرف المتعاقد أن خطرا جسيما محدقا يهدده .

غير أن ما يميز حالة الضرورة في التبعية الاقتصادية هو أن هذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه ، وإنما استدعتها ظروف الحال التي دفعت المؤسسة التابعة إلى قبول شروط التعاقد المفروضة من المؤسسة المتبوعة تحت طائلة تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة[46] .

ثانيا : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

شأنها شأن باقي الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن وضعية التبعية الاقتصادية ليست في حد ذاتها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، بل لابد من وجود عنصر آخر هو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخلّ بقواعد المنافسة. وأن هذا المعيار أي الإخلال بقواعد المنافسة يجب أن يكون على درجة معقولة – **كما ذكرنا بشأن الاتفاقات غير المشروعة** – لذلك ، فإن المشرع وحتى تسهل عملية تحديد مدى وجود هذه الممارسة، فقد جاء في **المادة 2/11 من أمر (03 –03)** على سبيل المثال ببعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في [47]:

---

[46] – **بو حلايس إلهام** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2004 / 2005، ص 24.

[47] – **المادة 11** من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

أ- رفض البيع دون مبرر شرعي :

فإذا كانت القاعدة العامة وحرية الصناعة والتجارة تقتضيان حرية كلّ مؤسسة في اختيار متعاقديها ، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي وما تجدر الإشارة إليه هو أن رفض البيع استنادا إلى مبرر شرعي يزيل عنه صفة التعسف كوجود مثلا رفض البيع الناتج عن وجود اتفاق سابق مع مؤسسة أخرى .

ب-البيع المتلازم أو التمييزي :

يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا آخر لذات البائع .

أما البيع التمييزي ، فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كلّ حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع ، تتمثل في منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة ،أو تسهيلات في الدفع ... مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات .

ت-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا :

إن مبرر منع هذا البيع ، واعتباره مؤثرا في المنافسة هو إمكانية مساسه بمبدأ أساسي تضمنه قانون المنافسة ، وهو مبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة ، وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة و إستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق .

ث-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى :

يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه ، مما يؤدي إلى تقوية

وضعية المنتج تجاه الموزع ، ويؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق.

ج-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

ومعنى ذلك أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين وأن يقوم أحدهما مهما كانت صفته بقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة[48].

الفرع الثالث : التجميعات الاقتصادية

(أولا: نقوم بالتعريف بالتجميعات الاقتصادية في) ، من ثم ننتقل إلى (ثانيا : شروط مراقبة التجميعات الأقتصادية وفقا لما جاء في التشريع الجزائري)

أولا : التجميعات الاقتصادية.

لقد أورد المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية لأول مرة في الأمر السابق 95-06 [49]، لكن نظرا للثغرات القانونية لهذا القانون فيما يخص موضوع التجميعات و في تنظيم المنافسة بصفة عامة و نتيجة للمتطلبات الاقتصادية، تقرر إلغاؤه بعد ثماني سنوات من سريانه بموجب المادة 1/73 و 2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة لذا سوف نتناول في هذا الفرع تعريف التجميعات أولا ، وشروط مراقبتها ثانيا[50].

---

(48) – **بوحلايس إلهام** ، مرجع سابق ، ص 27.

(49) – **المادتين 11 و 12** من الأمر 95-06 ، يمتعلق بالمنافسة ، ملغى، مرجع سابق .

(50) – **المادة 73** من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

تنص على : "**تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لا سيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكورة أعلاه،**

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكورة أعلاه .....".

أ- تعريف التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي وانما اكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها وذلك طبقا لنص **المادة 15** من الأمر رقم 03-03 وهي :

-إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

-إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى .

-أذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

وتضيف المادة 15 من الأمر 03-03 أنه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- .حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها .

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مدلولاتها أو قراراتها "[51].

[51] - **المادة 15** من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

ونستنتج من أحكام المادتين **15 و 16** أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تميزها إنطلاقا من معيارين هما :

1- المعيار القانوني :

ويتمثل في التصرفات القانونية التي تأخذ الصور التالية :

- **العقد المتضمن نقل الملكية :**

ويتم من خلال الإندماج، المساهمات المالية، والمؤسسات المشتركة، فالإندماج يتم من خلال ضم مؤسستين أو أكثر قائمتين بطريقة قانونية في مؤسسة واحدة، والمساهمة المالية تتمثل في استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى، مما يسمح لها بالتدخل في تسيير المؤسسة والتأثير على قراراتها، أما المؤسسات المشتركة فيتجسد هذا النوع من المؤسسات الفرعية التي لها إستقلالها لكنها تخضع عامة إلى رقابة المؤسسة الأم.

- **العقد المتضمن نقل الانتفاع :**

في إطار التجميعات الاقتصادية يمكن إبرام عقود ناقلة للانتفاع، ويتمثل هذا النوع من العقود مثلا في تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن استثمارها من مؤسسة أخرى كالعلامة التجارية [52].

2- المعيار الاقتصادي :

يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى والذي يمنحها الاستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها، ويكون

[52] – **زايدي أمال** ، مرجع سابق ، ص 92.

هذا الأمر حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة، وقد نصت المادة 16 من الأمر 03-03 على النفوذ الأكيد وهذه الأخيرة فكرة إقتصادية تتسم بالتغير والمرونة[53] .

ثانيا: شروط مراقبة التجميع الإقتصادي .

يعتبر التجميع الاقتصادي مشروع، إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة في حالة المساس بالمنافسة تطبيقا للمادة 17 وذلك وفقا لشروط حددها المشرع في المادة 17 من الأمر 03-03 [54] .

أ- مساس التجميع بالمنافسة.

نص كل من الأمر رقم 95-06 في المادة 11 منه ، والأمر 03-03 في المادة 17 على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبحث فيه، وعليه إذا كان للجميع دورا في تعزيز وضعية الهيمنة فيه يخضع بموجب القانون للمراقبة .

وشرط الإخلال بالمنافسة شرط مرن، والسلطة المختصة يتعين عليها تقدير مدى مشروعية التجميع بالنظر إلى مدى تأثيره على المنافسة، وقد نص المشرع على الحد الخاضع للرقابة.

ب- الحد من عملية التجميع .

حدد المشرع حد التجميع الخاضع لمراقبة مجلس المنافسة والذي يفوق 40% حيث تنص المادة 18 من الأمر 03-03 على أنه: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان

---

(53) – **المادة 16** من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

(54) – **المرجع نفسه** ، المادة 17.

التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة[55] ".

من خلال نص المادة نستخلص أن المشرع اعتمد على معيار اقتصاد السوق حيث أن عملية التجميع لا تخضع لمراقبة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات، والا كان من شأنها المساس بالمنافسة وإلحاق الضرر بها، ويتم تقدير هذه النسبة بالرجوع إلى المبيعات والمشتريات في سوق معينة، مما يستوجب تحليلا مسبقا للسوق المعنية لتحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه .

تعتمد طرق تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتوج المعني، بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع .

ولا يشكل هذا التقييم المعيار الوحيد الذي يعتمد عليه لتقييم التجميع، بحيث يمكن الاستئناس بالعديد من المقاييس التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع و التجميعات ، (الملغى)، و يحدد حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع، وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية .

ويلاحظ أن المشرع اعتمد على معيار السوق رغم وجود معايير أخرى منها معيار رقم الأعمال .

---

[55] – **المادة** 18 من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

ت- القرار الصادر بالتجميع .

يتخذ مجلس المنافسة بعد القيام بعملية التقدير بموجب تحليل معمق ودقيق مقررا مسببا اعتمادا على عدة عوامل، بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، يتضمن إما الترخيص بالتجميع لعدم إضراره بالمنافسة، وإما رفض التجميع إذا ما ثبت أن الآثار الناتجة عنه من شأنها المساس بالمنافسة.

ونصت على ذلك المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 بأنه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا معلل برفضه، غير أنه قد يسمح به إذا كان لا يقيدها لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وانما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي .

والفقرة الثانية من هذه المادة وضعت شروطا لقبول هذا التجميع، وهو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة، فترخيص التجميعات في حالة تقييدها للمنافسة لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث العلمي وتطوير الانتاج والابتكار[56] .

ويتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي تريد التجميع، طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة وبعد دراسة هذا الأخير لجميع الوضعيات يقرر الترخيص به أو رفضه، في حالة قبوله فمن حق أي مؤسسة أن تطعن في هذا القرار، وقد تم التوسيع في دائرة منح الترخيص بالتجميع من خلال نص المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [57].

---

[56] – **المادة 19** من الأمر 03/03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

[57] – **المرجع نفسه** ، المادة 21.

المبحث الثاني : الإستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة

بصفة استثنائية، ينص المشرع الجزائري على إعفاء التوافقات المقيدة للمنافسة من الحظر، **يستخلص من نص المادة 09** من **الأمر 03/03** السالف الذكر[58]، أن أي توافق وإن تحققت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في **المادة 06** السابق دراستها في المبحث الأول، والتي تستوجب حظره، يمكن اعتباره **مبررا**، إذا كان ناتجا عن **تطبيق نص قانوني**، أو إذا كان **يساهم في حصول تقدم**.

ذلك أن المشرع وإن كان منح لهيئات الرقابة كامل السلطات لمنع حصول تقييد لحرية المنافسة، إلاّ أنه لم يجعل من هذه الأخيرة هدفا في حدّ ذاتها، فهي ليست ذلك الأمر المثالي الذي لابد من السعي لتحقيقه بأي ثمن وبغض النظر على كل الاعتبارات، ومن ثمة يمكن التضحية بها، لتحقيق اعتبارات أهم.

ويلاحظ كذلك، أن مجلس المنافسة هو الذي يقرر في كلتي الحالتين مشروعية هذه الممارسات، ولكن بسلطات تقديرية مختلفة، ففي الحالة الأولى يجب عليه مراقبة حصول التوافقات من تطبيق نص قانوني **(مطلب أول)** ، أما في الحالة الثانية عليه أن يحكم على قيمة هذه التوافقات، أي ما إذا كانت تسمح بتحقيق تقدم أم لا **(مطلب ثاني)**.

---

(58)–**المادة 09** من **الأمر 03/03** ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، مرجع سابق ، والتي جاء فيها أنه:

«لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

المطلب الأول: تبرير التوافقات بموجب نص قانوني

نصت المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03/03 أن أي توافق ينتج عن تطبيق نص تشريعي خاص، أو عن تطبيق نص تنظيمي إتخذ بصفة مشروعة تطبيقا للنص التشريعي، يخرج من إطار القاعدة العامة للحظر، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في تفسير النصوص القانونية، أي قاعدة النص القانوني الخاص يقيد النص القانوني العام، مادام مساويا له من حيث القوة[59].

ومع ذلك، يثير تطبيق هذا النص العديد من التساؤلات، البعض منها يتعلق بالنص القانوني المستخدم لتبرير التوافق (فرع أول) ، والبعض الأخر بعلاقة السببية بينهما (فرع ثاني) .

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في النص القانوني.

لابد أن يكون هذا النص **نصا تشريعيا (أولا)** ، أو **نصا تنظيميا اتخذ تطبيقا له** (ثانيا) ، ومن ثمة يطرح التساؤل حول المقصود بهاتين العبارتين.

أولا: النص التشريعي.

هو كل نص صادر عن السلطة التشريعية، وتعود هذه السلطة طبقا للدستور الحالي لسنة 1996[60]، بصفة أساسية للبرلمان، ويمارسها عن طريق إصداره لنصوص تشريعية تتخذ شكل **قوانين**[61].

---

[59]– **المادة 09** من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، السابق الذكر .

[60] – دستور 1996 ، المعدّل والمتمّم، السابق الذكر.

[61] – **المرجع نفسه** ، المادة 120 .

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرّع بصفة استثنائية، في حالة شغور البرلمان، أو بين دورتيه، أو في بعض الظروف غير العادية، ويتجسد ذلك في إصداره **لأوامر** تعرض على البرلمان في أول دورة لاحقه، وتتعرض هذه الأوامر للإلغاء في حالة رفضها من قبل البرلمان[62].

وخلاصة القول، أن عبارة نص تشريعي لابد أن تفهم على أنها أي نص يصدر في شكل «**قانون**» أو «**أمر**».

ثانيا: النص التنظيمي.

يجب أن يمتاز هذا النص بالطابع التنظيمي، أي لابد أن يؤدي إلى خلق قواعد قانونية عامة ومجرّدة، يترتب على ذلك استثناء القرارات الفردية.[63]

كذلك، يجب أن يكون هذا النص التنظيمي متخذا لتطبيق نص تشريعي، وبالرجوع لأحكام الدستور يلاحظ أن تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول[64]، ويمارس هذا الأخير سلطاته عن طريق إصدار **مراسيم تنفيذية** يوقعها بعد موافقة رئيس الجمهورية[65].

ومن ثمة، لا يمكن تبرير الممارسات التوافقية بموجب قرارات إدارية مستقلة، **أي- اللوائح المستقلة-**، كالمراسيم الرئاسية، والتي تصدر عن رئيس الجمهورية في المجالات التي لا تدخل في اختصاص البرلمان[66].

---

[62] – **المرجع نفسه** ، المادة 124 .

[63] – **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 35 .

[64] – المادة 125 من دستور 1996 ، السابق الذكر.

[65] – **المرجع نفسه**، المادة 85 .

[66] – **المرجع نفسه**، المواد 77 و125 .

وخلاصة القول، أنّ النص التنظيمي المقصود في **المادة 09 فقرة 01**، هو المرسوم التنفيذي، ولكن لابد من التساؤل حول إمكانية التوسع في تفسير هذه المادّة لتشمل القرارات الإدارية التنظيمية التي تعمل على تطبيق القوانين ولكن بصفة غير مباشرة، ومثال ذلك القرارات الوزارية التنظيمية والتي تطبق مرسوما تنفيذيا، والذي بدوره يطبق نصا تشريعيا؟

ويترتب على أحكام المادة 09 فقرة 01، منح الحق الحصري للسلطة التشريعية لسن أحكام تؤدي لتقييد المنافسة، وهذا ما يتوافق مع أحكام **المادة 122 من الدستور** [67]، التي تمنح للبرلمان الاختصاص دون سواه للتشريع في «...**نظام الالتزامات المدنية والتجارية**....»

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العلاقة بين النص القانوني والتوافق المحظور.

ولتكون التوافقات النتيجة الحتمية والمباشرة للنص القانوني، لابد من أن يكون موضوع هذا الأخير تقييد المنافسة. وهنا لابد من التفرقة بين ما إذا كان موضوع النص القانوني يستثني قطاع اقتصادي بأكمله من مجال المنافسة، أو يجعل جزء فقط من السوق مسيرا بقواعد معينة.

ففي الحالة الأولى، النص القانوني يلغي المنافسة بأكملها، لذلك فإن قانون المنافسة لا يطبق، ولا مجال للحديث عن الحظر أو الاستثناءات عليه.

أما في الحالة الثانية، فإن النص القانوني يقيد المنافسة فقط دون أن يلغيها، لذلك يبقى مبدأ الحظر ساريا، فيجب ألا يضيف التوافق تقييدا للمنافسة أكثر من ذلك المفروض بموجب النص القانوني. ومثال ذلك، إذا كان القانون ينص مثلا على أن إتحاد البياطرة هو المنظم لمهنة البيطري، فإنّ ذلك لا يبرّر اعتماد هذا الاتحاد تدابير لتوحيد الأسعار.

---

[67] – **المرجع نفسه** ، المادة 122 .

المطلب الثاني :إعفاء التوافقات التي تساهم في تحقيق تطور.

تنص المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03 –03، السابق الذكر على أنه « **يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق...** »

وهكذا، للاستفادة من الإعفاء طبقا لهذا النص، لابد للمؤسسات من إثبات أن توافقها يساهم في حصول تطور، حسب أحد الأشكال المنصوص عليها **(الفرع01)**. غير أنّ هذه الأحكام القانونية التي جاء بها مشرعنا، تبدوا غير واضحة، فهو لم يحدّد أي معايير يمكن للهيئة المختصة الارتكاز عليها لتقييم مساهمة التوافق في حصول تطور **(الفرع02)**.

كذلك، تجب الإشارة في الأخير إلى أنه «**... لا تستفيد من هذا الحكم سوى الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**» **(الفرع03)**.

الفرع الأول: أشكال التطور المنصوص عليها في المادة 09 فقرة02.

لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا التطور الذي يكون اقتصاديا **(أولا)**، تقنيا **(ثانيا)**، متعلق بتحسين الشغل **(ثالثا)**، يسمح بتعزيز الوضعية التنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **(رابعا)**.

أولا: التطور الاقتصادي:

يقصد بالتطور الاقتصادي تحقيق تطور في الإنتاج، أو في ظروف السوق. ولهذا لا يتحقق التطور الاقتصادي إلا بانتقال السوق من وضعية اقتصادية معينة إلى أخرى جديدة. نتيجة لذلك، لا يعتبر تطورا اقتصاديا منع حصول اضطرابات في السوق، لأنّ التوافق الذي

يسعى إلى تحقيق مثل هذا الهدف، يشكل عائقا أمام التطور الطبيعي والحتمي للسوق عن طريق المنافسة.

وبعبارة أخرى، فإنّ سعي المؤسسات إلى حماية وضعيتها في السوق، لا يعتبر سببا ملائما للمساس بالمنافسة، كالاتفاقات الرامية إلى منع حصول تدهور في الأسعار بسبب انخفاض ظرفي للطلب.

ولكن، يشترط في التطور الذي تثيره الأطراف المعنية لتبرير التوافق المحظور، أن يكون لفائدة الجميع، ذلك أنّ التطور الاقتصادي، لابد أن يفهم في إطار أهداف قانون المنافسة، كما حدّدها المشرع في المادة 03 من الأمر 03-03 السالف الذكر، والتي تتمثل في تحقيق الفاعلية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

1- الإنتاج:

يجب على الهيئات المختصة، فحص مقدار تأثير التوافق على عملية تحسين إنتاجية المؤسسات، لتحديد مدى مساهمة هذا الأخير في تحقيق التطور الاقتصادي. وتعتبر اتفاقيات التعاون الصناعي، النموذج الأمثل للتوافقات التي تسمح بتحسين الإنتاجية، عندما تهدف لزيادة الجودة، وتخفيض التكاليف أو الأسعار، وتسريع عملية التجديد في المنشآت، وتحسين مردودية الاستثمارات، وإدخال سلع جديدة، وتنمية الصادرات...إلخ.

2- تحسين ظروف السوق:

يمكن أن يكون التوافق بين المؤسسات مبرّرا، بتحسينه لظروف السوق، إذ يعتبر تطوير هذه الأخيرة من عوامل التطور الاقتصادي. ويتحقق ذلك، إذا كان التوافق يسمح بانتشار أوسع للمنتجات، وحماية المستهلك بمفهومه الواسع، وتحسين عملية التسويق، وزيادة الشفافية في

السوق، وتطوير خدمات ما بعد البيع، ومنع حصول فائض كبير في الإنتاج عن طريق ملائمة العرض مع الطلب، والاحتماء من المنافسة غير المشروعة...إلخ.

ثانيا: التطور التقني

يمكن أن تعفى من الحظر، التوافقات التي تساهم في تحقيق تقدم تقني. ويتحقق هذا الأخير في الغالب عن طريق إتفاقات التعاون، في ميادين البحث والتطوير، والتي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث ونتائجها، كما تساهم في تشجيع الطرق الجديدة للإنتاج، وتسهيل تبادل الخبرات، وكذلك يعتبر تقدما تقنيا التعاون في مجال حماية البيئة[68].

ثالثا: تحسين الشغل

يتمثل تحسين الشغل في المساهمة في خلق مناصب الشغل

رابعا: تعزيز الوضعية التنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ أوّل تساؤل يطرح هنا، يتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أن المشرع لم يعرّف هذه الأخيرة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة؟ ثم لا بد أيضا من التساؤل عن المقصود بتعزيز وضعيتها التنافسية؟

---

(68)- المادة 04 ، قانون رقم 18/01 المؤرخ في 2 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، والتي تنص: " **تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات».**

. تشغل من 1 إلى 250 شخصا،

. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أولا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500 مليون دينار)».

بالرجوع لأحكام القانون 01 -18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يلاحظ أن المشرع قد عرف هذه الأخيرة في المادة 04 منه.

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة لإعفاء التوافق المقيد للمنافسة من الحظر (عدم وجود أحكام قانونية صريحة)

إذا ما تبين أنّ التوافق المقيد للمنافسة يساهم في تحقيق تطور اقتصادي، أو تقني، أو تحسين الشغل، أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهل يعدّ ذلك كافيا لإعفائه من الحظر؟

الملاحظ هنا، أنّ المشرع الجزائري لم ينص في المادة 09 على أي شروط إضافية، واكتفى بالنص على ضرورة تحقيق التوافق لتطور فقط. فهل يعدّ ذلك سهوا أم قرارا مقصودا منه؟ وسبب هذا التساؤل هو أنّ المشرع الفرنسي وكذا الأوروبي لا يكتفيان بالتحقق من تحقيق التوافق لتطور، بل يتطلبان توافر ثلاث شروط إضافية وهي:

أولا: تخصيص جزء عادل من النفع الناتج عن التوافق لفائدة المستهلك.

ثانيا: أن لا يؤدي التوافق إلى إلغاء كلي للمنافسة من السوق المعنية أو جزء جوهري منها.

ثالثا: أن يكون تقيد المنافسة ضروريا لبلوغ التطور.

الفرع الثالث: إجراءات الحصول على ترخيص بشأن التوافقات

تنص المادة 09 فقرة 02 من قانون المنافسة [69] على أنه «...**لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**»

يبدوا من هذا النص القانوني، أن مجلس المنافسة هو الوحيد المخول لتطبيق الأحكام المتعلقة بتبرير التوافقات المقيدة للمنافسة. وهكذا، يمكن للمؤسسات الحصول على ترخيص من هذا الأخير، عن طريق تقديم طلب مسبق، أي طلب يقدم قبل دخول التوافق حيز التنفيذ.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن الحصول على الترخيص أثناء نظر مجلس المنافسة في توافق محظور دخل حيز النفاذ، عندما يثار تحقيق هذا الأخير لتطور كدفع، أو إذا لاحظ المجلس من تلقاء نفسه أن التوافق مبرّر. عن طريق **الترخيص المسبق**، أو **الترخيص اللاحق**.

[69]–**المادة 09** الفقرة 2 ، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

الفصل الثاني

الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

الفصل ثاني : الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة

بعد فشل النظام الإقتصادي السابق القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية قامت الجزائر بنقلة إقتصادية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي التي وضعتها ووضعت المشرع الجزائري امام حتمية القيام بإصلاحات عميقة و استفعال هياكل و هيئات جديدة وسن جلة من القوانين لحماية المنافسة الحرة ، كونها الأساس الذي يبنى عليه النظام الرأسمالي ، و عدم ردع الجرائم الواقعة على المنافسة تعني تعريض الاقتصاد الوطني كله للخطر .

فمن تلك النصوص التي سنها المشرع للردع هي المادة 146 من دستور 1996 ن التي تنص على أن القضاء يختص بإصدار الأحكام ، و من نفس الدستور أيضا نصت المادة 139 على أن السلطة القضائية هي المسؤولة على حماية الحريات .

وبعد ان لوحظ تفاقم الجرائم الاقتصادية و سرعة تطورها وجد المشرع نفسه أمام إلزامية إستفعال هيكل إداري يقوم بضبط و بحماية المنافسة .

سنقوم في هذا الفصل باستعراض هذه الآليات التي أنشأها المشرع لقمع الجرائم المتعلقة بالمنافسة ، مجلس المنافسة كآلية إدارية لصد الجرائم المتعلقة بالمنافسة **(مبحث أول)** ،و دور السلطة القضائية في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة و الجزاءات التي توقعها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول : مجلس المنافسة كآلية إدارية لصد الجرائم المتعلقة بالمنافسة

إن مجلس المنافسة هو جهاز القضاء الإداري الذي يقوم بحماية المنافسة و فض النزاعات التي تقوم بخصوصها، وعرفه كذلك مجلس الدولة الفرنسي على أنه جهاز إداري،مستقل ذو طبيعة غير قضائية، ينصب كسلطة لمراقبة السوق[70]، بالإضافة أنه يقوم بتوقيع جزاءات على كل من ارتكب جرائم متعلقة بها، وهنا نطرح السؤال الآتي

ما هو مجلس المنافسة؟ ونجيب على ذلك في **(مطلب الأول)**، وماهي القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة وماهي مراحل سير جلساته **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة

لقد تم تنظيم هذا الجهاز طريقة سيره وفقا للمرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، بحيث تنص المادة الأولى من هذا الأمر تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03-03 إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، وتم تعريف مجلس المنافسة وفقا للفصل الأول من نفس القرار في نص المادة 02 [71]، نستعرض طبيعته القانونية **(فرع أول)**، و تشكيلة مجلس المنافسة **(فرع ثاني)** .

---

[70]-**نبيل ناصري** ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 -06 و الأمر 03 -03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 ، ص 42 .

[71]- **المادة 1، المادة 2**، من المرسوم التنفيذي 11-241 مؤرخ في 10جويلية2011 ،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،ج ر عدد39، مؤرخة في 13 جويلية، 2011.

تنص المادة 01 : " ...يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ويدعى في صلب النص المجلس"

تنص المادة 02 : " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".

الفرع الأول : طبيعته القانونية

وفقا للأمر 06/95 السابق الذي تم بموجبه إنشاء مجلس المنافسة لم يتعرض المشرع الجزائري لنقطة الصفة القانونية و لم يتم تعريفه أصلا و إنما اكتفى فقط بذكر "أنه يتمتع بالشخصية المعنوية و هو مستقل إداريا و ماليا" [72] .إذا نقف عند نقطة الطابع الإداري لمجلس المنافسة **(أولا)** ، و استقلاليته **(ثانيا)** .

أولا : الطابع الإداري لمجلس المنافسة .

رغبة من المشرع من الانتقال من الاقتصاد المنظم إلى اقتصاد السوق جعلته يقوم بعملية إصلاح قانونية بحيث ألغى الأمر 06/95 السابق الذكر بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بحيث جاء في نص المادة 23 منه "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[73].

فمن خلاله اعترف المشرع الجزائري بصريح العبارة بكون مجلس المنافسة سلطة إدارية، بالإضافة إلى الأمر 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منح لمجلس المنافسة استقلالية عن الأعوان الاقتصاديين وكذلك عن الحكومة، فأصبح تابع لوزير التجارة بدلا عن رئيس الحكومة .

منحه المشرع الطابع الإداري (المادة 23) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و يختلف مجلس المنافسة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها. [74]

---

[72]– المادة 02 من الأمر 95-06 ، المتعلق بالمنافسة ، ملغى ، مرجع سابق .

[73]– المادة 23 من الأمر 03-03

- **وتم تسميته بآلية الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة بسبب نوع الجزاءات التي يقوم بإصدارها، وإعطاءه الصلاحية في ممارسة السلطة القمعية لضبط المنافسة في السوق لقد زود المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل في حالة أي مساس بالمنافسة بفعالية**

[74]– **محمد شريف كتو** ، قانون المنافسة و الممارسات الإحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 مرجع سابق ص 65.

كما أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تكون أحيانا محل طعن أمام القضاء العادي ،و أحيانا أخرى أمام القضاء الإداري، فبالنسبة لقرار رفض التجميع يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة [75]، أما بالنسبة للقرارات الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[76].

ثانيا : استقلالية مجلس المنافسة .

اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلالية بصورة صريحة في تعديل قانون المنافسة عام 2008[77]، والاستقلالية القانونية ، هي عدم الخضوع للسلطة الرئاسية و الوصاية الإدارية ،والاستقلالية تظهر من خلال معيارين: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

أ-المعيار العضوي

يعتبر تعدّد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم،

ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال[78]

ب-المعيار الوظيفي

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي ، في الجانب الوظيفي الاستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصّة، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي،

---

(75)- **المادة 19** من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل و متتم ، مرجع سابق ، تنص على:"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

(76)- **نفس المرجع ، المادة 63** ، تنص على: "**تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.**"

(77)- **نفس المرجع ، المادة 23.**

(78)- **حدري سمير** ، مرجع سابق، ص 9.

وكذلك الشخصية المعنوية للسّلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية.[79]

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة .

لمعرفة التشكيلة التي يتضمنها مجلس المنافسة نستدل بما ورد بالمادة 24 من الأمر 03-03 حيث نصت على أنه يتكون من تسعة أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

1-عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

2- سبعة أعضاء (7) يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية. [80]

وبصدور القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 تم تعديل المادة المذكورة أعلاه بموجب المادة 10 من القانون 08-12 بقولها: «تعدل أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون للفئات الآتية:

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية

---

(79)- **المرجع نفسه** ، ص9 .

(80) -**المادة 24**، من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

2- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية خمسة (5) سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع و الحرف ، والخدمات والمهن الحرة .

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة» [81].

و كما ورد في المادة التي تم ذكرها نستخلص أن تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة تنقسم إلى ثلاث فئات الأولى فئة الأعضاء، و الثانية فئة المقررين ، و الثالثة جمعية ممثلي المستهلكين .

أولا: فئة الأعضاء.

استنادا إلى المادة 10 القانون 08-12 فإن أعضاء مجلس المنافسة يشكلون 12عضوا ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي وهو ما أكدته المادة 11 من نفس القانون و التي جاء فيها : " يعين رئيس المجلس و نائبا الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة ، بموجب مرسوم رئاسي ، و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها ..."[82] ، و يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات فيحدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 10 من القانون 08 . 12 السابق الذكر . الملاحظ في هذا الصدد التغيير الكبير الذي أحدثه المشرع على مستوى أعضاء مجلس المنافسة، كذلك الصفات الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء ، حيث أنه في ظل الأمر 03-03 ، كان عدد الأعضاء 09 ، و وجوب أن يكون عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة ، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار [83].

---

(81)– **المادة 10** ، من الأمر 08-12 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتتم ، مرجع سابق.

(82)– **المرجع نفسه** ، المادة 10 .

(83)– **محمد الشريف كتو** ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، دون طبعة ، دون جزء ، ص 61.

حيث أسقط المشرع الجزائري صفة القضاء عن أعضاء مجلس المنافسة ، وهذا مخالف مع الأحكام القانونية في ظل الأمر 03-03 التي استمد منها المشرع الجزائري قواعد قانون المنافسة هذا من جهة ، و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بالنص على المعايير و الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المكونين للمجلس باستخدام عبارات تحمل معاني عامة وهذا يمنح السلطة المختصة بالتعيين بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء بناء على معايير ذاتية لا تضمن استقلالية المجلس و لا فعاليته.

فعلى سبيل المثال ، لم يكتف القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 24 بالنص على معايير تعيين أعضاء سلطة المنافسة بل إضافة إلى ذلك ، فهو يضع شرط العمل في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار[84] وفي التعديل الأخير أصبح بإمكانهم ممارسة نشاطهم بصفة دائمة[85].

ثانيا : فئة المقررين.

نصت المادة 12 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 26 من الأمر 03-03 على أنه : " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (5) مقررين ، بموجب مرسوم رئاسي ، يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر"[86].

و يكون هؤلاء المقررين خارج التشكيلة و يكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض ، ومن صلاحيات المقرر من الخمس السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له ، و لإضفاء الشفافية و بموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا

---

(84)- **المادة 24** ، الأمر 03 . 03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتتم ، مرجع سابق.

(85)- **المادة 05** ، القانون 10- 05 ، المتعلق بالمنافسة ، مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر 03 . 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 .

(86)- **المادة 12** ، من الأمر 08-12 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتتم ، مرجع سابق.

دائما له و آخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة ، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، وقد سكت المشرع عن صلاحياتهم داخل المجلس كي لا يمس بالاستقلالية [87].

ثالثا : فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.

بالرجوع لأحكام المادة 10 من القانون 12/08 في الفقرة الأخيرة : " ... عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين . "

[88]ولقد عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، جمعيات حماية المستهلكين بأنها:

" جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه و تمثيله " [89]، فهي تهدف إلى حماية و تمثيل المستهلك من خلال تحسيسه و توعيته ، وبما أن قانون المنافسة من القوانين الهادفة إلى ذلك ، فقد دفع المشرع إلى إشراك هذه الفئة في مجلس المنافسة .

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.

يقوم مجلس المنافسة بالتدخل إما تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه ، ومن أجل تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة ، كسلطة إبداء الرأي و اتخاذ القرار المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و إلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة

---

(87)- **حسين شرواط** ، شرح قانون المنافسة ، الطبعة الأولى ، دون جزء ، ص 47.

(88)- **المادة** 10 ، من الأمر 08-12 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتتم ، مرجع سابق.

(89)- **المادة 21** القانون رقم 09- 03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 . ص 16.

استشارية، كما يتطلع إلى مهام أخرى يتعلق بالوظيفة التنازعية [90]، و هنا سنذكر الصلاحية الإستشارية بنوعيها الإلزامي و الوجوبي ثم نتطرق إلى الوظيفة التنازعية و التنظيمية .

أولا: الصلاحيات الاستشارية .

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال الاحتكار، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة و تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة [91]، إذا الإستشارة أمام مجلس المنافسة نوعين إحداهما وجوبية و الثانية إلزامية

أ-الاستشارة الوجوبية .

يطلب الأشخاص الاستشارة من مجلس المنافسة مسبقا لإبداء رأيه قبل الإقدام على أي تصرف يكون ذو علاقة بالمنافسة، كون هذه التصرفات في نظر المشرع يمكنها أن تؤثر على المنافسة [92].

[90]- **شراوط حسين** ، مرجع سابق ، ص 56.

[91]-**خمايلية سمير** ، مرجع سابق ، ص 56 .

جاء في نص المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 في المادة 19 النقاط التي تكون فيها طلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيها إلزاميا ، "يستدل الوجوب من خلال لفظ يستشار" ، شملت وجوبية الاستشارة النصوص التشريعية أيضا بعدما كانت متعلقة فقط بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة ، فهذه المادة أعطته صلاحية واسعة متمثلة في مراقبة كل النصوص التي يتم سنها[93]

ووفقا لما جاء في نص المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" [94]تقوم الحكومة باستشارة مجلس المنافسة في الأمور المتعلقة بتقنين أسعار السلع و الخدمات أو إذا ما تعلق الأمر بوضع إجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة .

و الحكومة هنا غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة فالاستشارة لا ترتب أثر إلزامي لها ، كما تقوم المؤسسات باستشارته في مشاريعها لدراسة النتائج ما إذا كانت هذه الممارسات بإمكانها أن ترتب أثر على المنافسة .

ب-الاستشارة الاختيارية.

وفقا لما جاء في نص المادة المادة 35 من الأمر 03/03 التي نصت على: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ... " ، ومن هنا يظهر جليا أن الاستشارة اختبارية إن هو طلب منه ذلك .

---

[92]- **عيسى عمورة**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، تارخ المناقشة 24 جوان 2007 ، ص 16.

[93]- **المادة 36** من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافة ، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتتم ، مرجع سابق.

[94]- **المرجع نفسه** ، المادة 05 .

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك ، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.

و يمكن أن نعدد الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك :

. استشارة من طرف الحكومة .

. استشارة من الجماعات المحلية .

. استشارة الهيئات الاقتصادية و المالية .

. استشارة المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية .

. استشارة جمعيات المستهلكين .

. استشارة من طرف الجهات القضائية .[95]

ثانيا: الصلاحيات التنازعية.

يقوم مجلس المنافسة بممارسة الصلاحيات تنازعية ، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، و قمع الممارسات المنافية للمنافسة، فالصلاحيات التنازعية الممنوحة للمجلس ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، و التي يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها[96]، فقد أسندت إليه مهمة إجراء التحقيقات حول مخالفة أحكام القانون المتعلق بالمنافسة– المواد 37 و ما يليها من الأمر رقم 03/03، المادة 49 مكرر من القانون رقم 12/08 و كذلك فرض عقوبات على مخالفة أحكامها.

---

[95]– **المادة 35** ، من الامر 03/03، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[96]– **ليندة بلاش،** دور مجلس المنافسة " دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة " أعمال الملتقى الوطني للمنافسة و حماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 17 و 18 نوفمبر ، ص 6.

إستحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة، ووضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية، التي تزيف و تعرقل المنافسة حسب قانون الأسعار لسنة 1989[97]. ينظر المجلس في الممارسات المنافية للمنافسة و هي:

- **الإتفافات و الأعمال المدبرة الصريحة و الضمنية.**
- **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.**
- **التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية.**
- **عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.**
- **النظر في مشاريع التجميعات .**
- اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك، وذلك بناءا على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، و لقد جاء هذا الحكم بموجب الأمر 03- 03 و يعد إجراء ضروري لما يمكنه أن يجنب المنافسة من آثار سلبية لا يمكن تداركها من بعد[98].

ثالثا: الصلاحيات التنظيمية.

في إطار الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، و رغم عدم تمتعه بسلطة تنظيمية واسعة[99] ، و اضطلاع الحكومة بهذا الاختصاص- وزارة التجارة-، إلا أننا نرى الصلاحية التنظيمية للمجلس من خلال نص المادة 2/34 المعدلة التي نصت على ما يلي:

---

[97]- **محمد شريف كتو** ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2010، ص 68.

[98] - **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية...، مرجع سابق، ص 251.

[99] -**وليد بوحملين**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2006- 2007، ص 89.

" في هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة..."

كون هذه الأنظمة و التدابير لا تنشر في الجريدة الرسمية، لا يقلل من شأنها لأنه قد يكون لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة. يعتبر هذا اختصاص جوهري لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق، و يعد هذا الاختصاص بمثابة تدعيم للطابع السلطوي الإداري المستقل لمجلس المنافسة [100].

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة بمثابة القانون الاجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الاجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا [101]وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس.

وحتى يقوم المجلس بأعماله وضع القانون قواعد اجرائية تنظم سير هذه الأعمال ومن الواجب احترامها، والتي تتمثل في اخطار المجلس كإجراء أول **(فرع أول)**، ثم التحقيقات من طرف الاعوان المؤهلة لذلك **(فرع ثاني)** ، وبعدها تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس وأخيرا إصدار المقررات والآراء **(فرع ثالث)** .

<u>الفرع الأول : تحريك المتابعة الإدارية (الإخطار)</u>

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية، مكلفة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة . و لا يكون حظر هذه الممارسات إلا باتباع إجراءات أمام مجلس المنافسة التي تبتدئ بالإخطار، حيث

---

[100]– **شريف كايس**، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و منافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

[101]–المادة 51 ، من دستور 1996 ، مرجع سابق

تنص :"الحق في الدفاع معترف به..

تتحرك على أساسه إجراءات المتابعة [102]. و بهذا نذكر **(أولا :الأشخاص الؤهلين بإخطار مجلس المنافسة)** ، ثم **(ثانيا : نتطرق الى شروطه)** .

أولا :الأشخاص الؤهلين بإخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الاجراءات الادارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات [103] ، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد من هم الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة ؟.

أ- الوزير المكلف بالتجارة

:وذلك حسب نص المادة 44 من القانون 12/08 حيث يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس و ذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيبا في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه.

ب- المؤسسات الاقتصادية:

ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية دون المرور على الادارة وذلك يثبت نية اخراج قانون المنافسة من النهج المسير بانسحاب الادارة من

---

(102)- براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004 ص 148.

(103)- المادة 44 ، من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

النشاط الاقتصادي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له اخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك[104].

ت- جمعيات المستهلكين:

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن ترفع الدعاوى من أجل إبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق[105]، ويحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، هذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة، كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، و هي إمكانية جد مهمة لو تم استخدامها و إن كانت قليلة الحدوث في الواقع العملي.

ث- الجماعات المحلية:

كون هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقد وفقا لقانون الصفقات العمومية [106]، بالمقابل تتمتع بحق اخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة.

ج- الجمعيات المهنية النقابية

---

(104)- **عبد الله لعويجي** ، إخنصاصات مجلس المنافسة الجزائري ، الملتقى الوطني حرية المنافسة في التشريع الجزائري ,يومي 3-4 أفريل 2013 .

(105)- **نبيل ناصري**، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13و14 أفريل2008 .

(106)- **انظر المادة 02** من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية ج.ر عدد 52 لسنة 2002 ، ملغى .

وهي بدورها لها الحق في اخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تحميها.

ح –الاخطار التقائي للمجلس

يتمتع المجلس بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه سياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة، دون انتظار اخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك.

ثانيا:شروط الإخطار.

يجب أن تتوفر في الإخطار شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أ- الشروط الشكلية للإخطار.

نص على هذه الشروط النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهي تتمثل وجوب ورود الإخطار مكتوبا، وأن تحدد فيه هوية المخطر.

- **أن يكون الإخطار مكتوبا.**

يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، وترسل عريضة الإخطار و الوثائق المرفقة بها على أربع 4 نسخ إلى المجلس، و ذلك إما في ظرف موصى عليه، مع وصل إشعار بالاستلام، أو بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات للمجلس مقابل و صل استلام [107].

- **أن يتضمن البيانات الإلزامية.**

[107] **عيسى عمورة**، مرجع سابق، ص 17.

يجب على العارض إذا كان شخصا طبيعيا، أن يذكر اسمه ، لقبه، مهنته و موطنه أما إذا كان شخصا طبيعيا وجب عليه ذكر تسميته، شكله، مقره، و صفة ممثله، و على العارض أيضا أن يذكر العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير عن عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار أو الممارسة المشكو منها.

ب- الشروط الموضوعية للإخطار.

يكون الإخطار حول الممارسات المنافية للمنافسة من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، و يكون مرفوقا بكل العناصر المقنعة و الإثباتات القانونية.

- **أن يكون الإخطار ذا موضوع.**

يتضمن الإخطار إعلام مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة، أو طلب وضع حد لها لكونها تضر بمصالح الجهة التي تقدمت بالإخطار، كما يجب أن يتضمن الإخطار التأسيس القانوني له من خلال بيان الأحكام القانونية التشريعية و التنظيمية، و عناصر الإثبات التي أسندت عليها الجهة المخطرة.

- **أن يتوفر في العارض شرط الصفة و المصلحة.**

إذا كان العارض شخصا معنويا، يجب أن تكون له الصفة من تاريخ إعلان الإخطار و يكون من بين الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، و ان تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار، فإذا كان المخطر من الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية، الجمعيات المهنية و النقابية أو جمعيات حماية المستهلك، يجب أن يدخل موضوع الإخطار ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها هذه الهيئات و الاهداف التي أنشئت

من أجلها، أما إذا صدر الإخطار من شخص طبيعي، فانه طبقا للقواعد العامة يشترط فيه الأهلية، الصفة و المصلحة[108].

الفرع الثاني : التحري و التحقيق

بعد إخطار مجلس المنافسة و تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في البحث و التحري في مدى صحة الادعاءات المرفوعة أمامه . لكن لا بد علينا (**أولا : من تحديد هؤلاء الاعوان المكلفون بمباشرة هذه التحريات)** ، ثم **(ثانيا : دراسة كيفية التحري و التحقيق)**

أولا:الأعوان المؤهلون للتحري و التحقيق

تنطلق عملية التحقيق في العريضة المقدمة أمام مجلس المنافسة بقيام رئيسه بتعيين المقرر المكلف بتلك العملية [109]، فهو يعتبر بمثابة الركيزة الرئيسية للمجلس، فبدونه لا يوجد عمل للمجلس وبدون المجلس عمل المقرر لا معنى له [110]، فذلك التعيين يعتبر حرصا من قبل المشرع على الفصل بين التحقيق وبين اتخاذ القرار ، أي الفصل بين عمل المقرر (**التحري والتحقيق)** وعمل المجلس (**إتخاذ القرار)**.

من أجل ذلك يرسل رئيس مجلس المنافسة جميع الإخطارات وطلبات إبداء الرأي وكذا طلبات التدابير المؤقتة فور تسجيلها إلى المقرر العام المكلف بتأمين التنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين[111] ، كما يمكن مساعدته من طرف فئات أخرى سمح لها

---

(108)– **المادتين 13 و 65** ، قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 02 يوليو سنة 2008 ..

(109)– **نص المادة 50 فقرة 1**، من الامر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(110)– **مصطفى عبد الكريم** ، " دور المقرر العام في مجلس المنافسة "، مداخلة ألقيت بمناسبة فعاليات اليوم الدراسي حول: "مجلس المنافسة في القانون الجزائري "، المنعقد يوم 30 أكتوبر 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

(111) **المادتين (24) و(25)**، من القرار رقم 01 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المؤرخ في 24 يوليو 2013 .

القانون بالتدخل على مستوى هذه المرحلة للقيام بعملية التحقيق على غرار [112]: ضباط الشرطة القضائية [113]، أعوان الشرطة القضائية[114] ، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة [115]، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية [116]، وذلك بموجب تفويض كتابي يستظهرونه في جميع مراحل التحقيق، كما يجب على المقرر أو المحققين أثناء عملية التحقيق هذه احترام جميع المراحل الإجرائية الخاصة بهذه المرحلة .

ثانيا: كيفية التحري والتحقيق

تنجز التحقيقات وفقا لقواعد إجرائية تختلف بين ما إذا تعلق الأمر برقابة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وتلك التي تتعلق بالمخالفات لأحكام المواد من 6 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة. بحيث أنه تنجز الأولى في إطار تنفيذ برنامج الرقابة المسطر وفقا للسياسة الوطنية للرقابة

---

[112]– **تطبيقا لنص المادة (49 مكرر)**، من الامر رقم 03–03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[113]– **المنصوص عليهم في المادة (15)** من الأمر 66–155 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر عدد(48) الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، (ص 622 وما يليها) ، التي تحددهم في الفئات التالية – :**رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا ثالث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثالث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لألمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.**

[114] – **المحددين بموجب نص المادة (19)** من الأمر 66–155 السالف الذكر، هم – : **موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.**

[115] – المقصود بهم **الموظفون الذين ينتمون إلى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية** (ولائية و جهوية) التابعة لوزارة التجارة.

[116] – **وهم الأعوان** الذين ينتمون إلى المصالح الخارجية المختلفة للإدارة الجبائية المكلفون في إطار مهامهم بالقيام بالتحقيقات الميدانية كما هو منصوص عليه في المادة (02) وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 06–327 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ،ج. ر عدد (59) الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2006(ص 06 وما يليها.)

بينما تنجز الثانية بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية (التحقيق الأولي)، فإذا ما أثبتت هذه الدراسة بأن هذه المؤشرات تعتبر جديرة لإجراء التحقيق، يتولى هذا الأخير تنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل التحضير للقيام بالتحقيق .

وتجدر الإشارة إلى أنه عكس الرقابة في مجال القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والتي يكون فيها إثبات المخالفة بصفة فورية فإن تلك المتعلقة برقابة قواعد حرية اللعبة الاقتصادية يجب أن تنظم عبر مراحل مختلفة.

أ – مرحلة تحضير التحقيق :

إن العمل الأول الذي تبتدئ به عملية التحقيق يكمن في جمع كامل الوثائق التقنية التي تبدو ضرورية للبحث والتحري، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية موضوع التحقيق .بينما يكمن العمل الثاني في التحضير من أجل التحكم في قواعد المنافسة.

غير أن أهمية هذا التحضير يظهر خاصة في حالة ما إذا كان الأعوان المحققون أمام تحقيق معقد، الأمر الذي يدفع بهما إلى تعميق وتكملة المعلومات التي في حوزتهم حول قواعد المنافسة

.وتختتم مرحلة التحضير هذه بعقد اجتماع يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك بقصد تحديد طرق التحري وكذا إعداد برنامج مدقق للرقابة .

ب – مرحلة البحث والتحري :

تتميز هذه المرحلة بلجوء الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية إلى تنفيذ جميع التعليمات وإتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري للتحقيق .وتنفيذا لذلك يتمتع هؤلاء الأعوان باستعمال جميع السلطات المخولة لهم في إطار الأمر المتعلق بالمنافسة المذكورة قيما سبق.

وخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 (ثلاثة أشهر) .

ت – غلق التحقيق :

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تنقضي بتشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية موضوع الرقابة، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع .

وفي الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء ،اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 ، وعندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، وذلك قبل خمسة عشر(15 يوما) من تاريخ الجلسة. كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق [117].

الفرع الثالث : القرارات الصادرة على مجلس المنافسة

[117] **المادة 55** ، من الأمر03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

أعطى المشرع لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات و العقوبات، من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ، وهذه السلطة التي يخولها له القانون، تسمح له بضمان حرية المنافسة و حماية السوق، و عدم الإخلال بالقطاع المعني وحماية المستهلك .

بعد انتهاء المواجهة بين الخصوم ، و تقديم كل طرف لملاحظاته و أرائه ، يداول المجلس لإصدار قرار ، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[118].

أولا: قرار عدم القبول.

نصت **المادة 3/44** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على الحالات التي يتعين على المجلس فيها إصدار قرار بعدم القبول وهي : إذا تبين للمجلس أن الملف المرفوع أمامه ،لا يدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من قانون المنافسة، أو إذا تبين أن العرائض المقدمة لا تتضمن نصوص قانونية أو تنظيمية، و لا تحتوي على عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية[119].

أوفي حالة عدم استجابة المجلس لطلب المدعي أو وزير التجارة في اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، او في حالة انعدام الصفة و المصلحة، يصدر مجلس المنافسة قرارا برفض الإخطار.

ثانيا : قرار الحفظ.

---

[118]- **المادة 4/28** من الأمر رقم 03 -03 ،المتعلق بالمنافسة...،مرجع سابق .

[119] **نبيل ناصري** ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 -06 و الأمر 03 -03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 ص 42.

يصدر هذا القرار عن مجلس المنافسة، عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه[120].

ثالثا : قرار إنتفاء وجه الدعوى.

يصدر المجلس هذا القرار ،عندما لا يثبت التحقيق وجود ممارسات منافية للمنافسة.

رابعا : قرارات المتابعة.

يصدر المجلس هذا القرار لما يتصدى للفصل في القضية المطروحة عليه، و يكون إما بإصدار أوامر و تدابير أو إصدار عقوبات مالية.

أ-إصدار الأوامر و التدابير التحفظية.

وسع المشرع من سلطات مجلس المنافسة فبالإضافة إلى إصداره عقوبات مالية ،يمكن له إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، طبقا لنص **المادة 45** من الأمر رقم **03-03**، كما له ان يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيقات إذا اقتضت ذلك ظروف مستعجلة .

ب- إتخاذ الأوامر.

يمكن لمجلس المنافسة بناءا على نص المادة 45 من قانون المنافسة إذا رأى ان الممارسات المرفوعة إليه تدخل في اختصاصه، و تحتمل إخلالا واضحا بالمنافسة، أو من شانها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين أتوا هذه الممارسات، و ذلك من اجل وضع حد لها. و الجدير بالملاحظة انه من الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية، كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، و تصحيح الاختلال الذي يعتري السوق.جراء بعض الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من أدراج البعض

---

[120]- **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية ...، مرجع سابق، ص 333.

لها في التدابير القمعية لكونها تتصف بالصرامة و الشدة ، و هي إما أوامر سلبية تفيد الإمتناع عن ممارسة ، أو أوامر إيجابية تفيد القيام بأعمال معينة [121].

و تنقسم إلى أوامر وقائية، لتجنب وقوع ممارسات منافية للمنافسة، و أوامر علاجية، من أجل التوقف عند الأضرار التي تسببها هذه الممارسات.

- **أوامر وقائية.**

تتميز الأوامر الوقائية كونها بمثابة رقابة قبلية للممارسات المنافية للمنافسة، كما انه تتضمن حماية السوق منها قبل تحقق الضرر، و هي تتمثل في إنذار بعض الاتفاقات و الممارسات.

- **أوامر علاجية.**

تتمثل هذه الأوامر في: الأمر بالرجوع إلى الوضعية السابقة، و يتعلق الأمر خاصة بوضعية التجميع التي قدمت لمجلس المنافسة للنظر فيه ، فإذا قرر عدم التصريح لها بالتنفيذ و كانت المؤسسات قد شرعت فعلا في إنجاز هذا التجميع .

يمكن أن يأمر مجلس المنافسة بوضع حد لكل المراحل التي نفذت من المشروع و الرجوع إلى الحالة الأصلية.

غير أن مجلس المنافسة، إضافة إلى صلاحياته في إصدار الأوامر و التدابير التي تتميز بالطابع الدائم، فهو يصدر تدابير مؤقتة أو تحفظية التي تتميز بالطابع المؤقت.

- **التدابير التحفظية.**

يتمثل الإجراء التحفظي في : ذلك الإجراء الاستعجالي الذي يتخذه مجلس المنافسة عندما تبين الوقائع أن خطرا حالا يهدد الاقتصاد الوطني أو مصالح بعض الأطراف المتنافسة في السوق، أي أن يكون هناك خطر محدق يسبب ضرر متوقع لا يمكن إصلاحه. لا يتخذ مجلس المنافسة الإجراء التحفظي من تلقاء نفسه، بل يجب أن يقدم

---

[121] **ليندة بلاش**، دور مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 8.

الطرف المتضرر طلبا بهذا الشأن أو بناءا على طلب من وزير التجارة، لا يقدم طلب الإجراء التحفظي إلا إذا كانت هناك دعوى أصلية مطروحة أمام مجلس المنافسة، و يشترط لقبول الإجراء التحفظي ألا يكون المجلس قد فصل في الموضوع.

ج- إصدار العقوبات.

يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات في حالة إثبات إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، و قد تم التعرض اليها سابقا، و حتى يكون قرار مجلس المنافسة قابلا للتنفيذ، يجب صياغته و تبليغه طبقا للشروط المحددة في التنظيم[122].

يتم تبليغ قرار مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام، حيث يفرض القانون ذكر الآجال القانونية للطعن في القرار حتى لا تحتج الأطراف بجهل هذه المواعيد، و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتضمن ذلك، يرسل القرار أيضا إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه و نشره.

2- الطابع التنفيذي لقرارات مجلس المنافسة.

تنفذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها لقرينة السلامة و المشروعية التي تفترض فيها،و القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هي الأخرى تقتضي التنفيذ المباشر[123].

---

[122] **تنص المادة 29** من المرسوم الرئاسي رقم 96 -44 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي " **:يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، و تحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية . "يشمل القرار على أسماء الأطراف المعنية، المقررين، أعضاء مجلس المنافسة الحاضرين في المداولة ، و يتضمن وصفا دقيقا للمخالفات أو الوقائع التي استند عليها مجلس المنافسة في قراره، و كل هذا يدخل في حيثيات القرار و تسبيبه"**

[123] **عيسى عمورة** ، النظام القانوني ...، مرجع سابق، ص 119.

المبحث الثاني : القضاء كالية لمكافحة الجرائم المتعلقة منافسة

رغم أن مجلس المنافسة هو المكلف بحماية السوق و إرساء قواعد المنافسة إلا أنه هناك بعض المهام لا يستطيع أن يقوم بها ، تدخل في اختصاص القضاء .

و إذاكان النظام القضائي الجزائري قائم على الازدواجية ، قضاء إداري و قضاء عادي فالقضاء العادي أيضا ينقسم الى القضاء المدني من جهة **(مطلب أول)** والقضاء الجزائي من جهة أخرى **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : إختصاص القاضي المدني

هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية دون منازع ، حيث يكون لهذه الأخير اختصاص إبطال الممارسات المنافية للنافسة **(فرع أول)**، وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

حتى يتمكن أي شخص من طلب إبطال التصرفات المقيدة للمنافسة أمام القضاء لابد من توفر شروط تتعلق بسبب رفع الدعوى و شروط تتعلق **(أولا)**، بصاحب الدعوى **(ثانيا)**، و أخرى لها علاقة بميعاد رفع هذه الدعوى **(ثالثا)**.

أولا: مجال البطلان .

تتعلق دعوى الإبطال بتلك الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها المشرع بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المتمثلة في الاتفاقات المحظورة ، التعسف في وضعية الهيمنة ، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بشرط ألا تكون مرخصة بموجب المادتين 8 و 9 من نفس الأمر لكونها ممارسات مستثناة من مجال تطبيق البطلان .

ثانيا:الأشخاص المؤهلة بطلب الإبطال .

تعتبر المصلحة والصفة شرط من شروط رفع أي دعوى قضائية ، حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [124] على أنه " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** " ومن هذا المنطلق نتساءل **من له الحق في طلب إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة؟.**

بالرجوع لأحكام قانون المنافسة ، نجد أن المشرع يهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان منافسة نزيهة و من ثم تعتبر من قواعد النظام العام ، و بالرجوع لأحكام القانون المدني نجد المادة 102 تنص على أنه " **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول** البطلان بالإجازة " [125] .

ثالثا: ميعاد طلب البطلان .

لم يتضمن قانون المنافسة ميعاد رفع دعوى البطلان ، وعليه لابد من الرجوع للقواعد العامة التي تحكم دعوى البطلان ، حيث تنص المادة 2/102 من القانون المدني على أنه" **لا تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد** " .

وعليه و بما أن دعوى البطلان تحكمها القواعد العامة فسكوت المشرع عن تحديد ميعاد رفعها لم يكن سهوا منه و إنما لفتح المجال أمام كل متضرر للمطالبة بالبطلان .

رابعا: الجزاء المترتب على دعوى البطلان .

---

[124]– **قانون 09/08** ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة الرسمية عدد 21 لسنة ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

[125] – **الأمر 58/75** ، المتعلق بالقانون المدني ، المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية عدد 78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

إن الجزاء المترتب على رفع دعوى البطلان ما هو في الحقيقة إلا الحكم بابطال التصرف أو الاتفاق الذي من شأنه أن يقيد من المنافسة، بحيث يصبح ذلك الإتفاق كأنه لم يكن، إلا أن القاضي لا يمكنه تقرير البطلان إلا بعد صدور قرار من مجلس المنافسة بأن ممارسة ما تشكل ممارسة محظورة ،ولا تندرج ضمن الممارسات المرخص بها قانونا[126].

إلا أنه من الناحية العملية هناك تردد كبير من طرف القضاة في اللجوء إلى مجلس المنافسة على الرغم من أهميته خاصة فيما يتعلق بتكييف الوقائع وتقرير العقوباتى التي تساهم في حل النزاع بشكل أسرع [127].

و من الأسئلة التي تثور بخصوص البطلان هل يقتصر هذا البطلان على الشرط دون العقد أم أنه يمتد ليشمل كل العقد ؟ .

بالرجوع إلى المادة 13 من الأمر 03/03 التي تنص على أنه " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10، 11، 12 أعلاه** " .

يتضح أن المشرع يرخص بإمكانية عدم امتداد البطلان إلى العقد في مجمله وهو ما تبناه المشرع ضمن نصوص القانون المدني ، حيث تنص المادة 104 منه على أنه " **إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للابطال فهذا الشق وحده الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي و قع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله** " .

بمعنى أنه عند تقدير الابطال لابد من من تحديد طبيعة الشرط التعاقدي بحد ذاته، فإذا كان الشرط يعد جوهريا في العقد بمعنى لا يمكن أن ينفذ بدونه ففي هذه الحالة لا مجال

---

[126] – المادتين 8 و9 ، من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[127] – نفس المرجع ، المادة 38 ، تنص : " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، كما هو محدد بموجب هذا الأمر** ".

إلا لإبطال التصرف المقيد للمنافسة ، أما إذا تأكد استمرار الإتفاق و تنفيذه رغم زوال الشرط فهنا يبطل الشرط دون العقد .

وعليه فالبطلان يمكن أن يكون جزئيا حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون ، وقد يكون بطلانا كليا و في هذه الحالة يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق .

الفرع الثاني : التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 48 من الأمر 03/03 على أنه " **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به** " [128]

يتضح أنه يحق لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بالتعويض و الحصول عليه [129] .

أولا: أساس دعوى التعويض .

تجد دعوى التعويض أساسها القانوني في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض** " ، **أما الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة فتم تكريسه بموجب قانون المنافسة في المادة 48 المشار إليها أعلاه.**

و عليه لابد من توفر كل الشروط التي تستلزمها قيام المسؤولية التقصيرية من خطأ و ضرر و علاقة سببية .

---

[128] – **المادة 48** ، من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

أ/ وجود خطأ :

يعرف الخطأ على أنه" **إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه**" [130] و الخطأ و فقا لأحكام قانون المنافسة ينصرف إلى كل الممارسات المحظورة التي يمكن للأعوان الإقتصاديون القيام بها و يقع على مجلس المنافسة إثباتها .

ب/ وجود ضرر ناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة :

يعرف الضرر بانه كل مساس بمصلحة أو حق مشروع للشخص ، وقد يكون هذا الضرر محققا أو على وشك الوقوع ، وبالنسبة للضرر في إطار قانون المنافسة فيتمثل في الأضرار التي تترتب على الممارسات المقيدة للمنافسة كمنع مؤسسة من الدخول إلى السوق بطريقة تعسفية أو رفض البيع بدون مبرر شرعي .

ج/ وجود علاقة سببية بين الممارسة المحظورة و الضرر المترتب عنها :

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الفعل المرتكب وهو أحد الممارسات المحظورة المنصوص عليها في قانون المنافسة ، السبب في حدوث الأضرار المترتبة عنها .

ثانيا: الأشخاص التي يحق لهم طلب التعويض .

إن نص المادة 48 المشار إليها سابقا ، جاء صريحا بمنح الإمكانية لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض .

ثالثا: ميعاد رفع دعوى التعويض.

لم يخص المشرع دعوى التعويض المرتبطة بالممارسات المرتبطة بالمنافسة لمواعيد معينة و من ثم لابد من الرجوع للقواعد العامة ونجد المادة 133 من القانون المدني التي تنص " **تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة من وقوع الفعل الضار**

[130] – د/ طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق عدد 01 لسنة 1990.

"[131] وبناءا عليه فإن دعوى التعويض المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تسقط بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار .

رابعا: الجزاءات المترتب عن عن دعوى التعويض .

متى اقتنع القاضي بوجود ضرر واقع على طالب التعويض ، فإنه يحكم لصالح المتضرر .

لكن السؤال المطروح ماهي الأسس التي يعتمدها القاضي عند تقدير التعويض ؟

بما أن دعوى التعويض تحكمها القواعد العامة فإن تقدير التعويض أيضا تحكمها القواعد العامة التي تمنح للقاضي المدني السلطة التقديرية في ذلك ، حيث تنص المادة 182من القانون المدني على أنه " **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب** "...

غير أن القاضي الناظر في مسألة التعويض قد تصادفه مشاكل عديدة في تحديد مقدار التعويض ، بالنظر لخصوصية نزاعات قانون المنافسة ، الأمر الذي يدفعه للبحث عن حلول أو أساليب قانونية تمكنه من حل هذا المشكل ، فالحكم بالتعويض الجزافي أو الرمزي لا يخدم مصالح الأشخاص المتضررة وقد لا تؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وعدم ضمان وقوعها مستقبلا .

و لحل هذا المشكل للقاضي الخيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية كما يمكنه أن يعتمد على نصوص المواد 125 إلى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [132] المتعلقة بتعيين خبير ، حيث تنص المادة 125 منه على أنه " **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية أو علمية محضة للقاضي** " .

---

[131] – الأمر 58/75 ، المتعلق بالقانون المدني ، مرجع سابق ، ص 69 .

[132] – **قانون 09/08** ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة الرسمية عدد 21 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .

إلا أن الاستعانة بخبير تطرح مشكل آخر يتعلق بالمحافظة على السر المهني الخاص بأعمال العون الاقتصادي ، وتفادي افشائها من جهة ومن جهة أخرى يجد القاضي نفسه مجبرا على ذكر الأسباب التي تبرر لجوءه للخبرة [133] .

وفي ظل كل هذه المشاكل يمكن للقاضي مواجهة مشكلة تقدير التعويض بالاعتماد على السلطات المخولة له قانونا ، فله أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات بشأن القضية ، أو الأمر باجراء تحقيق [134] .

ومن أجل الوصول إلى الحكم بالتعويض يتعين على القاضي المدني المعروض عليه النزاع تكييف الوقائع المعروضة عليه وفقا لأحكام قانون المنافسة ، والتأكد من عدم دخول هذه الممارسات ضمن الممارسات المشروعة وله في ذلك إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب الإستشارة باعتباره الهيئة المختصة بذلك ، حيث تنص المادة 38 من الأمر 03/03 على أنه " **يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، كما هو محدد بموجب هذا الأمر** ".

يتضح أن دور القاضي المدني عند النظر في مثل هذه القضايا غير مقيد بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة ، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون القضية مرفوعة أمامه قد سبق عرضها على مجلس المنافسة ، الأمر الذي يؤكد أن القاضي يتمتع بكامل الاستقلالية و رأي مجلس المنافسة ماهو إلا إستشارة جوازية .

إلا أنه هناك تردد كبير من طرف القضاة في استعمال هذا الإجراء على الرغم من أهميته ، فاللجوء إلى مجلس المنافسة من شأنه المساهمة في حل النزاع بشكل أسرع ، بالنظر لطبيعة المعاملات التجارية التي تتصف بالسرعة .

المطلب ثاني : اختصاص القضاء الجزائي

---

[133] – **المرجع نفسه** ، المادة 128.

[134] – **المرجع نفسه** ، المواد 27 و 28.

نصت المادة 06 من قانون 02/04 على اختصاص الجهات القضائية بالنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون، حيث جاء في النص القانوني السالف الذكر "**... تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية....**" ومن ثم فان العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية يمكن تقسيمها الى عقوبات صادرة عن عقوبات صادرة عن المحاكم المدنية المذكورة في المطلب الأول ، و سنتطرق الى العقوبات الصادرة عن المحاكم الجزائية .

و تشكل العقوبة الجزائية اهم الجزاءات التي يمكن ان توقع على المؤسسة المرتكبة بجرائم المنافسة ، هذه العقوبات يمكن تقسيمها الى **(عقوبات اصلية فرع أول) وأخرى (تكميلية فرع ثاني)** .

الفرع الأول: العقوبات الاصلية .

تضمن القانون 02/04 احد العقوبات الاصلية و المتمثلة في الغرامة لوحدها دون الحبس الذي كان مقررا بموجب الامر الملغى 06/95 والذي كان يلزم مجل المنافسة بإحالة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية وهو في الواقع الغاء في محله ، وذلك لسببين الأول يتعلق بما يمكن ان يساهم ذلك في تعزيز دور المجلس بان يتكفل بالنظر في كل القضايا المتعلقة بالمنافسة واقرار العقوبات اللازمة عند مخالفة قواعد المنافسة، وذلك على الاشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد السواء، أما السبب الثاني فهو ان هذا الالغاء يتماشى مع النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية بوجه عام مع مختلف التطورات المتعلقة بتكييف العقوبات مع مبادئ حقوق الانسان[135]، كما أن أكثر هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح غير المشروع، ولذا من المناسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية.

ويفرض القاضي الجنائي الغرامة على كل مؤسسة ترتكب الجرائم التالية[136]:

1-جريمة البيع بمكافاة.

---

[135]- بوحلايس الهام . الاختصاص في مجال المنافسة . مذكرة ماجستير . جامعة قسنطينة. الجزائر . 2005/2004 . ص 110

[136]- **محمد خميخم** . الطبيعة الخاصة للجريمة االقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2011/2010 ، ص 79.

2_ جريمة البيع المشروط.

3_ جريمة البيع التمييزي.

4_ جريمة اعادة البيع بالخسارة.

5_ جريمة اعادة بيع المواد الأولية في حالتها والتي تشترى قصد تحويله.

حيث يعاقب عليه بغرامة من مائة الف 100.000 دج الى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج و من ثم فان للقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة مابين هاذين الحدين وذلك بالنظر الى جسامة الضرر الذي لحق بالمستهلك و كذا بالسوق.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.

اضافة الى الغرامة والتي هي عقوبة أصلية فقد خول المشرع القاضي امكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة المخالفة في حالة ارتكابها لبعض الجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية، ولا يمكن القول بوجود عقوبة تكميلية إلا اذا نطق بها القاضي كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الاصلية.

والعقوبات التكميلية التي اشار اليها القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتمثل في: **المصادرة، نشر الاحكام ولصقها، ضف الى ذلك الحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري والشطب من السجل التجاري**[137] .

أولا: المصادرة.

لا يقضى بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، فهو عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ولا تصيب إلا الاشياء المملوكة له شخصيا، فلا تتصرف الى ورثته أو المسؤولين مدنيا أو الغير حسن النية[138].

كما عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها: "**الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال...**".

---

[137]– **المرجع نفسه** ، ص 78 .

[138]– **المادة 35** ، القانون 02/04 ، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق .

والمصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجحة والوقائية التي تلجأ اليها الدولة، لذا لم يخلو قانون 02/04 منها حيث نصت المادة 44 منه على أن:

"**زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي ان يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10و11 و12 و 19 و 21 و 22 ...**" بما ان المصادرة لا تجوز في مواد الجنح و المخالفات إلا بنص القانون، فانه لا يمكن للقاضي النطق بهذه العقوبة التكميلية حسب هذا النص القانوني، إلا اذا ارتكبت المؤسسة جريمة اعادة البيع بالخسارة التي نصت عليها المادة 19 من قانون 02/04 ، مما يجعل بقية جرائم البيع الاخر بعيدة عن احكام هذا النص القانوني[139].

ثانيا: نشر الحكم.

أجاز المشرع بموجب المادة 48 من قانون 02/04 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الادانة في الصحف الوطنية أو بتعليقه في الاماكن التي يحددها بنفسه، حيث نصت المادة على أنه "**يمكن للوالي المختص اقليميا وكذا القاضي ان يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الاماكن التي يحددانها**".[140]

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري.

تعتبر من العقوبات الاكثر فعالية في جرائم المنافسة لان اهمية هذه العقوبة تكمن في الايلام الذي يصيب الجاني في نفسيته، كما انها تقضي على اسباب الجريمة فتحول دون تك اررها في المستقبل، ضف الى ذلك ان مبدأ الشخصية يتوفر فيها، كما ان أثرها لا يتعدى الى الغير، وهذا مثل عقوبة الغلق [141].

---

[139]– **سميحة علال** ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة . الجزائر . 2005/2004، ص 157.

[140]– **محمد خميخم** ، مرجع سابق ، ص 79.

[141]– **سميحة علال** ، مرجع سابق ، ص 168.

اذا لم ترتدع المؤسسة المخالفة من العقوبات المفروضة عليها سواء الاصلية أو التكميلية و ارتكبت مرة اخر المخالفة و في فترة اقل من السنة مخالفة جديدة حسب ما هو منصوص عليه في القانون 02/04 أي اصبحت في حالة عود، في هذه الحالة منح المشرع للقاضي سلطة منع المؤسسة المخالفة من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.

ويخضع تحديد مدة منع المؤسسة من ممارسة نشاطها التجاري الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك بالنظر الى درجة الخلل الذي لحق بالسوق والمعاملات التجارية من جزاء مخالفة احكام القانون، هذه العقوبة تبلغ اقصاها في حالة اصدار القاضي لحكم يتضمن عقوبة شطب المؤسسة من السجل التجاري، ليتم بذلك وضع حد لحياتها التجارية وبالتالي اخراجها من السوق[142].

ولم يكتف المشرع بمضاعفة عقوبة المؤسسة المخالفة اذا وجدت في حالة عود ولا بمنعها من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة وانما خول للقاضي إمكانية إضافة الى كل تلك العقوبات عقوبة الحبس والتي حدد مدتها في المادة 4/48 من قانون 02/04 ما بين (03) ثلاثة اشهر وسنة (1) واحدة، مثل هذا الجزاء من شانه ان يضمن احترام القواعد القانونية وبالتالي المحافظة على استقرار المعاملات التجارية.

ومن خلال ما سبق يمكن الاشارة الى ان الصعوبات التي تطرحها معالجة القضايا المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والمالية وما تمتاز به من حداثة وحركية أدت الى اعادة النظر في سلطة القاضي في متابعة المخالفات المرتكبة على مستواها، بعد ما اظهر عدم قدرته في ردع هذه الاخيرة وطول الفصل فيها ولأجل هذا ظهرت الحاجة الى استخلاف سلطة القاضي والاستعانة بالإدارة من خلال اسناد السلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلة التي تزامنت مع ظاهرة ازالة التجريم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويعتبر مجلس المنافسة من السلطات الادارية المستقلة التي برز مع انشائها

[142]– **المادة 60**، من القانون 02/04 ، المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق .

ظاهرة ازالة التجريم من الجرائم التي تخل بقواعد المنافسة الحرة بعد ان اسند اختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية قبل صدور قانون المنافسة سنة 1995.

وفي اسناد السلطة القمعية لمجلس المنافسة تلاءم مع مهمة ضبط المنافسة ، ذلك ان ضبط المجالات الاقتصادية غرضه ايجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، وقيام مجلس المنافسة بمهمة الضبط من شانه التصدي مباشرة لكل خرق لقواعد المنافسة الحرة.

وما يجدر التنبيه إليه ان نقل الاختصاص الى مجلس المنافسة في تسليط العقاب لم يتم بصفة كلية إلا في ظل الامر الحالي رقم 03/03، فبعدما كان يتقاسم هذه الوظيفة في ظل الامر السابق رقم 06/95 القاضي الجزائي ، الذي ابقى على اختصاصه في مساءلة الشخص الطبيعي الذي ثبتت ادانته بارتكاب احد الممارسات المنافية للمنافسة. وفي ذلك نصت المادة 15 فقرة 2 من الامر 06/95 على انه: "**دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين13 و 14 من هذا الامر يمكن القاضي ان يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد الى سنة ضد اشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة اعلاه أو شاركوا فيها** ".

وهو ما لم نجده في اي نص من نصوص مواد الامر رقم03/03 ، ذلك انه قد ازيل في ظل هذا الاخير العقاب الجنائي على الممارسات المقيدة للمنافسة. وتطرح سلطة القمع المخولة لمجلس المنافسة تساؤل حول مدى دستوريتها، حيث ثار الجدل حولها اذ ان نقل الاختصاص الى مجلس المنافسة لم يجد تفسيرا له في احكام الدستور الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي طالما اكد المجلس الدستوري على ضرورة احترامه كعامل اساسي في تنظيم السلطات العامة، وما يلاحظ ان اختصاص القمع المخول لمجلس المنافسة فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات اذ يرجع طبقا للمادة 146 من دستور 1996 هذا الاختصاص الى السلطة القضائية، باعتبارها بمقتضى المادة 139 من الدستور الى المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية[143] .

[143]– **سميحة علال** ، مرجع سابق ، ص 170.

وبالرغم من الاشكال الذي تطرحه مسالة الاعتراف بالسلطة القمعية للمجلس في تعارضها مع مبدأ مكرس دستوريا، نجد ان بعض الدول مثلا تبنت فكرة القمع الاداري دستوريا كاسبانيا والبرتغال، وعليه فان فكرة القمع الاداري لا تتعارض البتة مع احكام الدستور، بل انها تمثل اداة ضرورية وتعبير طبيعي عن امتيازات السلطة العامة التي تحوزها الادارة العامة والسلطات الادارية المستقلة خاصة، والتي تعد عاملا اساسيا لنشاط المرافق العمومية.

خاتمة

الخاتمة

وختاما لدراستنا هذه نشير أن النقلة التي قامت بها الجزائر بالدخول في اقتصاد السوق وتبني مبدأ المنافسة الحرة، كان حتميا أن ينتج عنه انعكاسات سلبية على السوق واثار، تتمثل في ظهور انتهاكات لهذه الحرية وجرائم واقعة على المنافسة قصد الوصول إلى احتكار السوق التنافسية.

من أبرز ما جاء به المشرع لكفل حرية المنافسة الأمر رقم: 95-06 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، إلا انه يعاب على هذا الأمر، عدم منعه لممارسات تفيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، من هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد يأخذ بعين الإعتبار أوجه النقص السابقة.

و نظرا لذلك لجأ المشرع إلى تبني قوانين من شأنها أن تقمع جميع الممارسات التي بإمكانها أن تقيد المنافسة الحرة مما أدى إلى صدور الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يونيو 2003 الذي تضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وتجريمها بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 وهي الاتفاقات بكل انواعها، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، التعسف في استغل التبعية الاقتصادية، التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

وبالرغم من تجريم وحضر هذه الممارسات المنافية للمنافسة إلا أنه هناك حالات إستثنائية يرفع فيها المشرع الحضر عن هذه الممارسات، ويتعلق الأمر بحالتين الأولى تتعلق بالممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي والثانية تتعلق بالإتفاقيات أو وضعية الهيمنة التي من شأنها المساهمة في التقدم الاقتصادي.

الخاتمة

وتصنيفها ضمن الجرائم الواقعة على المنافسة وترتب آثار وخيمة على المنافسة بصفة عامة وعلى المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين بصفة خاصة، إضافة إلى تهديد الاقتصاد الوطني وهدم أهم ركائزه التي تتمثل في المنافسة وخلق الاضطرابات في السوق الجزائرية.

في ظل التوجه الجديد للدولة الجزائرية و نظرا لخطورة هذه الممارسات قام المشرع الجزائري بخلق آليات قانونية للتصدي إلى هذه الانتهاكات ، أطلق عليها مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي، كان الهدف من خلقها تنظيم المعاملات الاقتصادية وتحسين السوق الجزائرية في مختلف المجالات وحماية للمتعاملين الاقتصاديين وترسيخ المنافسة الحرة والنزيهة التي تضمن العدالة في التعامل بين كل الأطراف في السوق الجزائرية.

و سن قواعد إجرائية تتضمن التطبيق السليم و الفعال للقواعد الموضوعية المقررة في قانون المنافسة ، و إستحداث هيئات إدارية مستقلة خولت لها مراقبة وضبط المنافسة أهمها مجلس المنافسة الذي يعتبر أداة الضبط الإداري الأكثر فاعلية ، و إعطاءه صلاحيات واسعة متمثلة في صلاحيات تنظيمية للمنافسة و سلطة ردعية لوقف الجرائم الواقعة على المنافسة ، إضافة الى إشراك القضاء كآلية لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة بشقيه المدني و الجزائي من جهة أخرى .

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على موضوع الرقابة في مجال المنافسة، فالتحديات الراهنة التي تفرضها المشاكل الواقعة على الاقتصاد الجزائري يتطلب منا تشخيص كل ما تتعرض له المنافسة والبحث في الوسائل المتبعة لضبطها من تجاوزات تقوم بها الأقطاب الفاعلة في السوق انعكاس أثارها سلبا على المنافسة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/كتب

1-**حسين شرواط** ، شرح قانون المنافسة ، الطبعة الأولى ، دون جزء ، دار الهدى الجزائر 2012

2- **طعمة صعفك الشمري**، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق عدد 01 لسنة 1990.

3- **عبد الناصر فتحي جلوي محمد** ، الإحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة ، دراسة قانونية مقارنة ، القاهرة ، دار النهظة العربية ، 2008 .

4- **لينا حسن زكي** ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي ،المكتبة العالمية للنشر و التوزيع ، مصر 2015 .

5- **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2005.

6- **محمد شريف كتو** ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، منشورات بغدادي الجزائر ، 2010.

7- **معين فندي الشناق** ، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة : في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010.

2/الرسائل و المذكرات الجامعية

أ/الرسائل الجامعية

أ-1) رسائل الدكتوراه

1-**تيور سي محمد** ، قواعد المنافسة و النظام العام الإقتصادي ، دراسة قارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011 .

2-**جلال مسعد زوجة محتوت** ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارة ، رسالة لنيل درجة دتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.

3-**محمد الشريف كتو** ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون فرع القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ،2005 .

أ/2) مذكرات الماجستير

1- **براهمي نوال**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل ش‌هادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004 .

2- **بو حلايس إلهام** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2004 / 2005 .

3- **تواتي محند الشرف** ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2006-2007 .

4-**حدري سمير** ، الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة بومرداس ، 2006

5-**سميحة علال** ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2005/2004.

6- **سمير خمايلية**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ,رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو، الجزائر,2013.

7-**شفار نبيلة** ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين / المستهلكين ، جامعة وهران ،2012-2013 .

8- **عياد كرالفة أبو بكر** ، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، نوقشت في 2013 .

9- **عـيسـى عـمـورة**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو تارخ المناقشة 24 جوان 2007 .

10- **محمد خميخم** ، الطبيعة الخاصة للجريمة القتصادية في التشريع الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 2011/2010 .

11- **موساوي ظريفة** ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011/05/10.

12-**نـبـيـل نـاصـري** ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 -06 و الأمر 03 -03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004 .

13-**وليد بوحملين**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2006- 2007.

3/المقالات

1-**بوسعيد ماجدة**، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية العدد 3 سبتمبر 2018 .

2- **طالب محمد كريم** ، الإتفاقات المتعلقة بالأسعار و المقيدة للمنافسة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع جوان 2008 .

3-**ليندة بلاش**، دور مجلس المنافسة " دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة " ، أعمال الملتقى الوطني للمنافسة و حماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 17 و 18 نوفمبر.

4- **محمد الشريف كتو**، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة إدارة،عدد 23 ،سنة 2012 .

4/الملتقيات الوطنية

1- **شريف كايس**، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و منافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

2-**عبد اللّه لعويجي**، "الرقابة على التجميعات الإقتصادية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، نظّمته كلّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار، عنابة، يومي:03 و04 أفريل 2013.

3-**مصطفى عبد الكريم**، " دور المقرر العام في مجلس المنافسة "، مداخلة ألقيت بمناسبة فعاليات اليوم الدراسي حول: "مجلس المنافسة في القانون الجزائري "، المنعقد يوم 30 أكتوبر 2013 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4- **نبيل ناصري**، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13و14 أفريل2008

5/محاضرات

1- **زايدي امال** ، محاضرات في قانون المنافسة قسم ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2 ، 2016/2015 ،

2-**ساسان رشيد** ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة عنابة ، متوفر على الموقع الإلكتروني،
http://dr.sassane.over-blog.com/article-97075468.html

النصوص القانونية

1-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد76 مؤرخة في 08 نوفمبر 1996 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر عدد25 ،مؤرخة في 14 أفريل لسنة 2002 ،المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14 ،مؤرخة في 07 مارس 2016 .

2-النصوص التشريعية

القوانين العضوية

- **قانون عضوي رقم 96-44** مؤرخ في 17 يناير 1996 ،يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد05 ،مؤرخة في 21 يناير سنة1996م، معدل بقانون 11-241 مؤرخ في 10جويلية2011 ،يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد39 ،مؤرخة في 13 جويلية 2011.

القوانين العادية

- أمر رقم **95-06** مؤرخ في 25 يناير 1995 ،متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد09 ،مؤرخة في 22 فبراير 1995)،(ملغى) .

- **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم .

- **قانون رقم 01-18**، مؤرخ في 2 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 ،المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- **قانون 08-09**، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة الرسمية عدد 21 لسنة مؤرخة في 02 يوليو 2008 .

- **قانون رقم 09 ـ 03**، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- **أمر 03-03**، الصادر في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 الجريدة الرسمية عدد 36 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10 -05 ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 .

- **قانون رقم 04 -02**، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41 ، مؤرخة في 27 يونيو2004 ، معدل بقانو ن رقم -10 06 مؤرخ في 15 غشت 2010 ،ج ر عدد46 ،مؤرخة في 18 غشت 2010.

- **أمر 66-155** ، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد(48) الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل و متمم بالأمر رقم 15-02 ، الجريدة الرسمية عدد 40 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

المراسيم الرئاسية

-**مرسوم الرئاسي رقم 250/02** المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة.....	02
الفصل الأول: ماهية الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.....	09
المبحث الأول: أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة.....	12
المطلب الأول: الإتفاقيات المحظورة.....	12
الفرع الأول: الإتفاقات حول الأسعار.....	13
الفرع الثاني: الإتفاقات التعاقدية.....	18
الفرع الثالث : الأعمال المدبرة.....	20
المطلب الثاني : الممارسات التعسفية و التجميعات الاقتصادية	21
الفرع الأول : التعسف في الهيمنة على السوق.....	21
الفرع الثاني : التعسف في إستغلال وضعية التبعية.....	30
الفرع الثالث : التجميعات الاقتصادية.....	32
المبحث الثاني : الإستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....	38
المطلب الأول: تبرير التوافقات بموجب نص.....	39
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في النص القانوني.....	39
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في العلاقة بين النص القانوني والتوافق المحظور.....	41
المطلب الثاني :إعفاء التوافقات التي تساهم في تحقيق تطور.....	42
الفرع الأول: أشكال التطور المنصوص عليها في المادة 09 فقرة.....	32
الفرع الثاني: الشروط المتطلبة لإعفاء التوافق المقيد للمنافسة من الحظر (عدم وجود أحكام قانونية صريحة)	45
الفرع الثالث: إجراءات الحصول على ترخيص بشأن التوافقات.....	45

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لردع الجرائم المتعلقة بالمنافسة.....	**48**
المبحث الاول مجلس المنافسة كآلية إدارية لصد الجرائم المتعلقة بالمنافسة...	**48**
المطلب الأول : التعريف بمجلس المنافسة.....	**49**
الفرع الأول : طبيعته القانونية.....	**50**
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة	**52**
الفرع الثالث: صلاحيات مجلس المنافسة.....	**56**
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....	**60**
الفرع الأول : تحريك المتابعة الإدارية (الإخطار).....	**61**
الفرع الثاني : التحري و التحقيق	**65**
الفرع الثالث : القرارات الصادرة على مجلس المنافسة.....	**69**
المبحث الثاني : القضاء كالية لمكافحة الجرائم المتعلقة منافسة.....	**73**
المطلب الأول : إختصاص القاضي المدني	**73**
الفرع الأول : إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة	**73**
الفرع الثاني : التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....	**76**
المطلب الثالث : اختصاص القضاء الجزائي.....	**80**
الفرع الأول: العقوبات الاصلية	**80**
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.....	**81**
الخاتمة	**87**